جامعة ابن خلدون –تيارت–

قسم الحقوق

ملحقة السوقر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر

الشعبة : الحقوق

التخصص: قانون دولي

بعنوان

تنفيذ أحكام المحاكم الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية" كنموذج"

من إعداد الطالبة :

عسكري سميرة

تحت إشراف الأستاذ :

الدكتور : مبطوش الحاج

لجنة المناقشة

أعضاء الجنة	الرتبة	الصفة
الدكتور: شاشوا نور الدين	أستاذ محاضر أ	رئيسا
الدكتور: مبطوش الحاج	أستاذ محاضر أ	مشرفا مقررا
الأستاذة : بن بعلاش خليدة	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ سُبْحَانَكَ

لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا

إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

(البقرة: من الآية32)

شكر و تقدير

الحمد لله ذي المن والفضل والإحسان ، حمدا يليق بجلاله وعظمته ، وصل اللهم على خاتم الرسل ، من لا نبي بعده ، صلاة تقضي لنا بها جميع الحاجات ، وترفعنا بها عندك أعلى الدرجات ، وتبلغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات ، في الحياة وبعد الممات .ولله الشكر أولا وأخيرا على حسن توفيقه ، وكريم عونه ، وعلى ما من وفتح به علي من إنجاز لهذه المذكرة ، بعد أن يسر العسير ، وذل الصعب وفرج الهم ، وعلى تفضله علي بوالدة كريمة شقت لي طريق العلم ، وكانت خير سند لي طيلة حياتي الدراسية من تشجيع ودعاء وصبر وعطاء وتضحية .

قيل من علمني حرفا صرت له عبدا.

إليك أستاذي" الدكتور مبطوش الحاج " لتوجيهاتك القيمة و نصائحك التي لم تبخل بها علي طوال هذه السنوات.

و إلى كل أساتذة القانون بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بن خلدون

و خاصة من قدم لي يد العون لانجاز هذه المذكرة .

قائمة المختصرات

باللغة العربية :

نظام روما الأساسي : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية : اللائحة الإجرائية المعتمدة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية .

ص : الصفحة .

باللغة الأجنبية :

ICC : international criminal court .

ASP : Assemblée des états parties.

OP.**cit** : référence précédent .

مقدمة

لقد عرفت البشرية على مر التاريخ حروب وأزمات دولية أدت إلي وقوع انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان إذا تطورت الجريمة عبر الأزمنة وتعدى أثرها المجموعة الوطنية ، أي أصبحت ذات بعد دولي إضافة إلي الجسامة والخطورة التي امتازت بها ، حيث بدأت فكرة الجريمة الدولية تظهر و تعتبر القرصنة من أقدم الجرائم على مر التاريخ إذ كان هناك عرف سائد بين الأمراء في ذلك الوقت يلتزمون بموجبه بعقد المعاهدات خاصة لمنع ومعاقبة من يرتكب القرصنة في أعالي البحار وبالتالي فالجريمة الدولية هي كل واقعة ترتكب للإخلال بقواعد القانون الدولي التي من شانها إلحاق الضرر بالمصالح المشتركة بين أعضاء المجتمع الدوالي فتنوع صور وأشكال الجريمة الدولية أصبح يشكل تهديدا على السلام العالمي إذ أن هذا الأخير يعد من أهم المصالح الدولية التي تحقق الاستقرار بين الدول والشعوب والمساس به يؤدي إلى اضطراب المجتمع الدولي.

حيث تخلق الأزمات الدولية وكل هذا دفع بالجماعة الدولية للبحث عن سبل كفيلة ، لمتابعة ومحاسبة المسؤولين عن ارتكاب افضع الجرائم التي تهدد الأمن الإنساني، فالعدالة لا يمكن أن تحقق علي الصعيد العالمي ما دامت افضع الجرائم تظل بدون عقاب ولهذا سعى المجتمع الدولي لإرساء نظام عقابي يتكفل بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية ، فظهرت فكرة مساءلة الأشخاص وليس الدول في أعقاب الحرب العالمية الثانية من خلال تشكيل المحاكم العسكرية (**نورمبورغ وطوكيو**) ، حيث أن محكمة نورمبوع تعتبر النواة الأولى لبناء قضاء دولي جنائي نظرا للمبادئ التي كرستها[1].

لقد شكلت الأعمال اللانسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الذي ارتكبها الصرب، وراح ضحيتها أكثر من ربع السكان في يوغسلافيا منعرجا حاسما في سبيل تفعيل القانون الدولي الجنائي وتجسد ذلك عمليا من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، بقرار من مجلس الأمن رقم 808

[1] ولد يوسف مولود ، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الافلات من العقاب ، دار الامل للطباعة و النشر ، تيزي وزو ، 2013 ص11.

في 22 فيفري 1993 وتلتها محكمة رواندا التي أنشأت بسب ارتكاب افضع جرائم إبادة الأجناس في التاريخ، حيث قامت طائفة الهوتو بمحاولة لتصفية قبائل التوتسي في روندا [1].

لقد تم تشكيل هاته المحكمة أيضا بقرار من مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994 ، وكلا المحكمتين انشاتا طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولم تتوقف جهود المجتمع الدولي، عند هذا الحد و خاصة بعد تزايد الجرائم الدولية فاعتمد مجلس الأمن نماذج أخرى لإقامة محاكم جنائية عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة و سلطة الدولة التي قامت فيها الحرب الأهلية و حدثت فيها جرائم ضد الإنسانية مثل كمبوديا و سيراليون و تيمور الشرقية و أخيرا لبنان وقد سميت بمحاكم المختلطة أو المدولة[2].

رغم كل هذا التطور الذي مر به القضاء الدولي الجنائي ، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لتحقيق عدالة جنائية حقيقية كون المحاكم السابقة الذكر انشات لظرف معين و لغرض خاص، بمجرد زواله تزول المحكمة وهذا سيعيدنا الى نقطة الصفر لان المعاناة التي عاشتها البشرية على الصعيد الدولي، كان نتيجة لضعف النظام العقابي الدولي و افتقاره إلى آليات قضائية دائمة التي يمكن بها ملاحقة المتسببين في تلك الجرائم و تقديمهم الي المساءلة القانونية و توقيع العقاب عليهم .

هذا مازاد حاجة المجتمع الدولي الملحة و المتزايدة لإنشاء جهاز قضائي دولي جنائي هدفه وضع حد للإفلات من العقاب، حيث ظللت فكرت إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بين المد و الجزر أي بين مؤيد و معارض لهذه الفكرة، ففي 1994 انتهت لجنة القانون الدولي من إعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة وقدمته إلى الجمعية العامة و تم تشكيل لجنة لدراسة هذا المشروع و استمرت اللجنة حتى عام 1995 و في عام 1996 قررت الجمعية العامة وضع لجنة تحضيرية التي كلفت بإعداد مشروع لنظام أساسي للمحكمة المراد إنشائها و تم تقديم المشروع للمفوضين الدبلوماسين في مؤتمر روما بدعوى من الجمعية العامة

[1] محمد نصر محمد ، الحماية الاجرائية امام المحاكم الدولية دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع الطبعة الاولى ، 2016 ، ص 16 .

[2] ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون ، دار الامل للطباعة و النشر ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 9 .

فتم انعقاده في فترة بين 15 جوان و 17 جويلية في عام 1998 شارك فيه وفود 160 دولة و بعد مناقشات طويلة تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة بعد موافقة 120 دولة واعتراض 7 دول [1].

وبناء عليه دخلت المعاهدة حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2002 وقد تضمن النظام الأساسي 128 مادة مقسمة على ثلاثة عشر بابا ،فالمحكمة الجنائية الدائمة هي ثمرة جهود دولية بهدف تكريس نظام عقابي دائم يحظى بقبول الجماعة الدولية للمحافظة على الأمن الإنساني .

فإنشائها أصبح أمر واقعي بيدا انه لابد من أن تكون مستقلة و بعيدة عن كل التأثيرات و الأهواء السياسة لتجنب النقائص و الفجوات التي شهدتها سابقتها من المحاكم الجنائية الدولية.

أكثر مايهمنا في المحكمة الجنائية الدولية هو الحكم الجنائي الذي تصدره الأخيرة لأنه هو الذي سيساعدها في تحقيق هدفها ألا و هو وضع حد للإفلات من العقاب ،لذلك لابد أن يكون سليما و صحيحا خاليا من كل العيوب التي قد تشوبه و تجعله قابلا للإبطال.

مما لاشك فيه أن تنفيذ الإحكام يمثل أسمى صور العدالة وهو الهدف الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إذ لا معنى لوجودها إذا لم تنفذ أحكامها إضافة ،أن التنفيذ يعد معيارا لمدى فعالية المحكمة خاصة أنها نتاج اتفاق إرادات الدول فهي ليست مؤسسة فوق الدول و إنما يحكمها مبدأ التكامل في علاقاتها مع القضاء الوطني حيث لا ينعقد لها الاختصاص ل ،إلا إذا كانت الدول غير قادرة أو راغبة في محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصاتها وكما هو معلوم نظرا لهذه الخصوصية التي تمتاز بها المحكمة فاهم مايواجهها من عقبات في مسالة تنفيذ الأحكام الصادرة عنها هو افتقارها إلى آليات مباشرة لتنفيذ أحكامها ،ما يجعلها تعتمد في ذلك على التعاون الطوعي للدول الأعضاء في نظامها الأساسي الذي هو موضوع هذه الدراسة ، التي نتعرض فيها للآليات و الأساليب التي يتم تنفيذ بها الأحكام الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية كنموذج للدراسة .

من خلال ماتم سرده تتجلى أهمية الدراسة في أن المحكمة الجنائية الدولية جهاز فعال و سريع في مواجهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتختص بالنظر في جرائم محدد في نظامها الأساسي، لان مواجهة خطر

[1] علي يوسف شكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى ، 2008 ، ص 82 .

الجريمة الدولية و الحد منها و ضمان عدم عودة المجرم إلى الإجرام مرة ثانية إنما يتم بحسن تنفيذ العقوبات في مؤسسات إصلاحية تتضمن برنامجا إصلاحيا للسجين ، و بما إن المحكمة الدولية محل الدراسة ،تفتقر إلى مثل هذه المؤسسات فاقتضت الضرورة الاعتماد على التكامل التنفيذي للعقوبات الصادرة عنها ، من قبل الدول الإطراف في النظام الأساسي فتتكفل بتنفيذ هاته الأحكام على أرضها كصورة من صور التعاون الدولي إلى جانب التعاون القبلي لصدور الأحكام ، فيما يتعلق بتقديم المساعدة القضائية في مرحلة البحث و التحري و التحقيق .

كما انه تحكم هذه الأهمية عدة اعتبارات تتمثل في:

-الاعتبارات القانونية تتمثل في إن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفرض تجريم الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع الدولي و مصلحة الإفراد و قررت لها جملة من العقوبات بحيث انه لا يمكن للمجتمع الدولي الاستقرار وتحقيق التنمية و العمار و المدنية ،خارج إطار التجريم و العقاب غير إن هذا لا يتحقق إلا بصدور الحكم سليما و صحيحا و يتضمن كافة الشروط المطلوبة لحمايته من البطلان إضافة إلى نهائيته التى تمنحه حيازتا على قوة الشئ المقضي به في مواجهة الغير .

-اعتبارات العدالة الجنائية الدولية قد يتم الإضرار بالعدالة الجنائية في حالة صدور الحكم الجنائي الدولي دون تنفيذه فالعدالة إحساس وشعور مستقر في النفس البشرية ،بحيث لا يمكن جبر الأضرار المعنوية للمجني عليه بمجرد صدور الحكم و انما يكتمل بتنفيذه فعلا و يمكن الإشارة إن المحكمة الجنائية الدولية تتعرض لانتقاد مستمر من طرف معارضيها و تنفيذ أحكامها قد يوقف الأصوات التي تنادي بعدم فعالية المحكمة وسمو قراراتها.

من أهمية موضوع دراستنا نستخلص أسباب اختيار هذا الموضوع المتمثلة في الرغبة الشخصية و الذاتية في بحث مواضيع مستحدثة على مستوى الدولي خاصة أن موضوع تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية لم يلقى حقه من البحث إضافة إلى الرغبة في بحث مسالة تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية ،دراسة معمقة لكل ما يحيط بالموضوع بدا من معرفة طبيعة الحكم الجنائي الدولي إلى بيان الآليات التي يتم التنفيذ بها وكذا إبراز دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكم كبار المجرمين و توقع اشد العقوبات عليهم ،حتى يتحقق السلم و الأمن الدوليين خاصة في

عصرن الحالي الذي تحدث فيه انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان و خير مثال علي ذلك ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من اعتداءات من قبل الكيان الصهيوني ،وكذا جرائم التطهير العرقي ضد المسلمين في بروما و ما يتعرض له الشعب السوري الآن من فضع و أبشع صور الجرائم ضد الإنسانية لربما في تاريخ البشرية .

من الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع ،هو أن مسالة تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية تعتمد علي القانون الدولي الجنائي بشقيه الموضوعي المتمثل في النظام الأساسي للمحكمة والشق الإجرائي المتمثل في قواعد الإجرائية و القواعد الإثبات وهو مدافعنا إلي معرفة خبايا الشرعة القانونية ،التي تحكم المحكمة كنظام قضائي جنائي جديد على المستوى الدولي .

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية المتمثلة في قمع الجرائم الدولية ضمن مبدأ الاختصاص التكميلي و ترتبط هذه الوظيفة ،بالتعاون الدولي حيث يتجلى التعاون من خلال المساعدة القضائية في مرحلتي التحقيق و المحاكمة من خلال تنفيذ قرارات المحكمة المتعلقة بتقديم المتهمين إليها و أخيرا تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة .

قد اعترضننا أثناء إعداد هذه المذكرة صعوبات كثيرة منها صعوبات في تجميع المادة العلمية الخاصة بهذا الموضوع نظرا لقلة المراجع المتخصصة رغم كثرة المراجع الخاصة بالمحاكمة الجنائية الدولية إلا أنها في مجملها تناولت مواضيع محدد فيها ،مثال قواعد الاختصاص، تشكيل المحكمة إلا انه للأسف في مسالة التنفيذ تجد في كل المراجع صفحة أو صفحتين على الأكثر ،نظرا لحداثة المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دائم وعليه: **تتجلى إشكالية البحث كالاتى فيما تتمثل آليات و أساليب تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية و ما هى العقبات التى تعترضها؟**

وهاته الاشكالية تطرح عدة تساؤلات فرعية كالاتى:

ما طبيعة الأحكام الجنائية الدولية ؟

هل الحكم الجنائي الدولي له نفس سمات الحكم الجنائي الداخلي ؟

مامدى قابلية الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية للتنفيذ ؟

مع من تتعاون المحكمة الجنائية الدولية من اجل تنفيذ أحكامها ؟

هل يختلف أسلوب التنفيذ حسب نوعية العقوبة ؟

ما هي الصعوبات التي تواجها المحكمة عند تنفيذها لأحكامها ؟

للإجابة عن كل هذه التساؤلات المطروحة و انطلاقا من طبيعة الدراسة وأهدافها اعتمدنا في البحث على المنهج التحليلي لنصوص النظام الأساسي لروما و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ،لاسيما الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية في الباب التاسع والتنفيذ في الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن هذا المنهج يتوافق مع طبيعة الدراسة .

تقتضي الإجابة عن كل الإشكالات المطروحة في بحثنا تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين إذ تم التطرق في الفصل الأول لأحكام الجنائية الدولية حيث قسمناه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لضمانات سلامة الأحكام الجنائية الدولية من حيث شروط صحة الأحكام و مكوناته و أنواعه أما المبحث الثاني خصصناه لضمانات تنفيذية للأحكام الجنائية الدولية أي أن يكون نهائيا واجتاز كل مراحل الطعن ليحوز على القوة المطلوبة لتنفيذه .

كما تناولنا في الفصل الثاني آليات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية من خلال التعرض للتعاون الدولي مع المحكمة و الأطراف المعينة بهذا التعاون و هذا في المبحث الأول.

أما في المبحث الثاني قد حددنا فيه أساليب تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية سواء كانت سالبة للحرية أو جزاءات مالية مع بيان الصعوبات التي تواجهها عملية التنفيذ .

الفصل الأول

الأحكام الجنائية الدولية

يعتبر الحكم الجنائي أهم موضوع في العمل القضائي فهو الغاية التي يراد التوصل إليها من مرحلة تحريك الدعوى العمومية إلى إجراءات التحقيق إلي مرحلة المحاكمة , ويكسب الحكم هذه الأهمية من كونه يتعلق بذات الإنسان وحريته ،فكلما كانت الأحكام مبنية على العدل والمساواة تحقق الهدف من الحكم وهو حماية الحقوق التي تعتبر الركيزة الأساسية لصلاح المجتمع وتنظيمه .

إذا فالحكم هو الرأي الذي تتوصل إليه المحكمة من قرار فيما هو معروض أمامها وهو عبارة عن الحل القانوني الذي يمكن القاضي من حسم النزاع، أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية بما أننا في إطار درستها وتحليل الأنظمة الخاصة بها سواء النظام الأساسي لروما أو القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التي هي بمثابة قانون للإجراءات الجزائية كما في القوانين الوطنية ، فلا يوجد تعريف للحكم الجنائي الصادر عنه ، غير انه تما تبيان كيفية إصدار الأحكام من خلال **الباب السادس** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من هنا لابد أن يستوفي الحكم كافة الشروط والعناصر اللازمة له إضافة إلى نهائيته اي حائزا على قوة الشيء المقضي فيه لذلك سنتطرق بدراسة وتحليل في هذا الفصل إلى كل ما يتعلق بحكم الجنائي الدولي من خلال مبحثين (**المبحث الأول**) تخصصه لضمانات سلامة الأحكام الجنائية الدولية أما (**المبحث الثاني**) نتناول فيه ضمانات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية .

المبحث الأول

الضمانات المرتبطة بسلامة الأحكام الجنائية الدولية

الغاية من المحاكمة هو التوصل إلى حكم و حتى يكون لهذا الأخير فعالية و أثر و حجة على الخصوم لابد من أن يكون سليما و صحيحا بمعنى خاليا من كل الشوائب,و هذا يتطلب توافر شروط موضوعية وشكلية باعتبار أن لكل شئ شكل ومضمون إضافة العناصر المكملة للشكلية و أنواع هذه الأحكام لذا يتم معالجة هذا المبحث في مطلبين (**المطلب الأول**) نخصصه لشروط صحة الأحكام الجنائية الدولية أما (**المطلب الثاني**) فنخصصه لمكونات و أنواع الأحكام الجنائية الدولية

المطلب الأول

شروط صحة الأحكام الجنائية الدولية

الحكم كإجراء الجنائي شأنه شأن باقي الإجراءات يتطلب لصحته توافر شروط موضوعية , وشكلية لتفادي بطلانه وانعدامه لذلك سيتم تقسم هذا المطلب إلى فرعين(**الفرع الأول**) الشروط الموضوعية أما

(**الفرع الثاني**) الشروط الشكلية

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

يقصد بالشروط الموضوعية تلك الضوابط والقواعد التي تتعلق بالحكم أي ما يتضمنه الحكم من بيانات المتعلقة بالواقعة وكذلك فيما يتعلق باختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم وما مدى صلاحية أعضائها بإصدار الحكم ، وستكون الدراسة مركزة على ما ورد من شروط في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات وبناء على ذلك فان الشروط الموضوعية لصحة الحكم تتمثل في التسبيب صدور الحكم من

الدائرة المختصة ، تتمتع القضاة بالاستقلالية عند ممارسة العمل ، احترام حق الدفاع[1] وذلك وفقا للتفصيل التالي :

أولا: تسبيب الحكم

تسبيب الأحكام ضمانة هامة للمتهم فمن خلاله يتم بيان ما إذا كان الحكم الذي صدر مطابقا للقانون أم لا , حيث يتم ذكر الأسانيد والحجج التي بيني عليها الحكم وذكر كل الأدلة المعتمد عليها فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة مفصلة و للقاضي ودور مهم في تعليل الأحكام الصادرة عن المحكمة أما فيما يخص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فأحكامها لابد أن تسبب[2] طبقا لنص المادة 74 /5 من النظام الأساسي لروما " يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانات كاملا بالحيثيات"[3].

فالهدف من التسبيب هو بعث الاطمئنان والثقة في نفوس من صدرت ضدهم الأحكام ، وأيضا يعتبر التسبيب من الحقوق الممنوحة للمتهم في إطار نظام روما الأساسي، لأنه من حقه تسلم الحكم معللا وموضحا فيه الحيثيات .

وذلك حتى يمارس حقه في الاستئناف ،كما انه يؤدي وظيفة تكميلية في إدراك وتوضيح بعض البيانات فمثلا إذا خلت الدباجة من اسم المجني عليه فذكره في الأسباب يغني عن ذلك ، كذلك بالنسبة للمنطوق، فالتسبب يؤدي دور مهم بالنسبة له لأنه عبارة عن النتيجة التي توصل إليها القاضي من خلال التعليل .

ثانيا : صدور الحكم من الدائرة المختصة

[1] بعداش فارس ،تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة ماجسترفي القانون الجنائي الدولي ،كلية الحقوق، أم البواقي ،موسم 2012/ 2013 ،ص 39.

[2] سناني جليلة ، حماية الحقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي مذكرة ماستر ،كلية الحقوق ،تبسة ،موسم 2016/2015 ،ص 70.

[3] المادة 5/74 من النظام الأساسي لروما .

الحديث عن سلامة موضوع الحكم يحيلنا بالضرورة إلى معرفة الجهة التي أصدرت الحكم ، هل هي مختصة بذلك أم لا ونظام روما كغيره من الأنظمة يأخذ بقاعدة التخصص، و التخصص وباستقرائنا لنظام روما الأساسي نجد أن هناك دائرتان هما المختصتان ، بإصدار الأحكام الجنائية الدولية , هما "الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف" فالدائرة الابتدائية تختص بإصدار الأحكام التي تكون قابلة للطعن فيها بموجب ما هو مقرر في النظام الأساسي لروما أمام دائرة الاستئناف[1] .

وبالرجوع إلى مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها تنص في المادة 63 الفقرة الثانية[2] على أن الدائرة الابتدائية هي التي تختص بمحاكمة المتهمين و بالتالي هي المختصة بالنطق بالحكم الصادر في حقه سواء كان بالبراءة أو بالإدانة ، ويؤكد على ذلك أيضا المادة 74 الفقرة 2 تحت عنوان متطلبات إصدار القرار [3].

فصدور الحكم من الدائرة المختصة يعتبر ضمانة مهمة وان لم يتم الإشارة إليها بصورة مباشرة إلا أن لها أثر في سلامة الحكم الجنائي الدولي لأن قواعد الاختصاص من النظام العام التي لا يمكن للخصوم الاتفاق على مخالفتها ولهم الحق بالدفع بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى أمام دائرة الاستئناف وهذه القواعد كما تطبق في المحاكم الوطنية فهي أيضا تطبق على المحاكم الدولية و خاصة المحكمة الجنائية الدولية محل الدراسة .

إضافة إلى لاختصاص النوعي للمحكمة حسب المادة 5فقرة1من النظام الاساسى للمحكمةالتنظر فى أربع أنواع من الجرائم ،جريمة الإبادة الجماعية،الجرائم ضدالانسانية،جرائم الحرب،جرائم العدوان.

ثالثا: تمتع القضاة باستقلالية عند ممارسة العمل

يعتبر القضاة الجهاز البشري الأساسي في أية محكمة سواء كانت داخلية أو دولية ، فالقاضي دور مهم في الدعوى الجنائية فهو من يقودها و يفصل فيها و هذا يتطلب أن يكون القاضي مستقلا و بعيدا عن كل ما

[1] سنان طالب عبد الشهيد الظفيري، ضمانات سلامة أحكام المحكمة الدولية الجنائية ، ماجستير في القانون العام ،كليةالحقوق،جامعة بابل جويلية 2003 ، ص 59 .

[2] المادة 63 الفقرة الثانية من نظام روما الاساسى.

[3] نظام روما يستعمل لفظ القرار والحكم بمعني واحد .

يؤثر على عمله و يؤدي به إلى الانحراف بالعدالة عن مسارها ، فالاستقلالية القضائية مبدأ مهم يعبر عن دولة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات هذا على المستوى الداخلي، أما على المستوى الدولي و أقصد هنا المحكمة الجنائية الدولية ، فكذلك هذا المبدأ يحقق العدالة الجنائية المطلوبة من أجل تحقيق هدف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والاستقلالية لا تحقق إلا بإبعاد القاضي عن كل ما قد يؤثر على قناعته خاصة أن المحكمة الجنائية الدولية في صراع دائم مع السياسة و سيادة الدولة, و يتطلب ذلك تمكين القاضي من بناء رؤيته الشخصية من خلال الأدلة المعروضة أمامه فقط.[1]

لهذا فرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الالتزامات و منح جملة من ضمانات لتحقيق استقلالية وحياد قضاة المحكمة الجنائية الدولية .

حيث أنه يتم إعطاء ضمانات من خلال نظام الحصانات و الامتيازات طبقا لما هو مقرر بمقتضى المادة 48 الفقرة 2 من النظام الأساسي لروما ، باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية و تتمتع بالشخصية القانونية و كما هو معلوم أن اتفاقية فينا 1975[2] ، قد منحت للمنظمات الامتيازات و الحصانات و نظر لطبيعة المهام الموكلة للمحكمة فهي بحاجة إلى تلك الامتيازات و الحصانات لتسهيل أدائها لمهامها وكذلك وظيفتها هذه الامتيازات و الحصانات المقررة للمحكمة تمتد لتشمل طاقمها البشري ومن بينهم القضاة وهي ذات الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية بمقتضى اتفاقية فينا 1961 و استفادتهم من إعفاءات ضريبة بالنسبة للمرتبات و المكافآت التي تدفعها لهم المحكمة[3] .

يتمتع القاضي لدى المحكمة الجنائية الدولية بهذه الحصانات و الامتيازات إلى غاية إتمام أية محاكمة وايضااي استئناف لكونه قد بدأ النظر فيها فعلا طبقا لنص المادة 36 الفقرة10[4] .

[1] خالد بن عبد الله آل خليفة الغامدي ،معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2013، ص 131.

[2] اتفاقية فينا تمت في 13 مارس 1975 الخاصة يتمثل الدول لدى المنظمات الدولية.

[3] نصر دين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 160

[4] المادة 36 فقرة 10من نظام روما الاساسى .

من بين الضمانات المقدمة للقاضي أيضا لا يجوز توجيه التهم له إلا بشروط تتمثل في إخطاره بالتهمة و منحه فرصة للدفاع عن نفسه واختيار محام للدفاع عنه أمام جمعية الدول الأطراف ، ومن خلال المادة 40 من النظام الأساسي يستنتج جملة من الالتزامات الواجب على القاضي لدى المحكمة الدولية الجنائية الالتزام بها و عدم مزاولة أي وظيفة يمكن أن تحيد به عن تطبيق العدالة و تؤثر على الثقة في استقلالية دون تحديد النظام الأساسي لهاته الأنشطة و الوظائف التي تؤدي إلى الانحراف عن العدالة[1] .

لذلك حرصت المواثيق الدولية علي التأكيد في نصوصها حق الدفاع ومثال ذالك نص المادة 11 /1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " على الشخص المتهم بجريمة يعتبر بريئا حتي تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"[2].

كذلك ما ورد في نص المادة 2/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتأكيد ذلك " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتر بريئا إلي إن يثبت عليه الجرائم قانونا "[3].

أما المضمون حق الدفاع بمنظور المحكمة الجنائية الدولية فقد حرص نظماها الأساسي على أن يتلاءم مع الصكوك الدولية المذكورة أعلاه ، فتم إدراج هذا الحق من خلال المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة حيث أوردة هذه المادة قائمة من الضمانات علي سبيل المثال لا الحصر باعتبارها ضمانات مكفولة للمتهم ولا يجوز حرمانه وذلك استناد إلي مبدأ المساواة أمام القانون [4]

كل ذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 63 من النظام الأساسي لروما .

فضلا على ذلك تضع القاعدة 20 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التزاما على عاتق مسجل المحكمة بأن ينظر قلم المحكمة علي نحو يمكن من خدمة حقوق الدفاع تماشيا مع مبدأ المحاكمة العادلة [5].

---

[1] ولد يوسف مولود ،المرجع السابق،ص62.

[2] المادة 1/11 من الإعلان العالمي الحقوق الإنسان .

[3] المادة 2/14 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية .

[4] المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] القاعدة 20 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

ومن ابرز الضمانات هو حق المتهم في الاستعانة بمحامي ، كما أن باب القبول في القائمة المحامين لدي المحكمة الذين يحق لهم تمثيل المتهمين في الإجراءات التي تتم أمام المحكمة مفتوح لكل المحامين من مختلف أقطار العالم ، ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة وهو ما نصت عليه القاعدة 22 من القواعد الإجرائية والإثبات [1].

من الواجبات التي تقع على عاتق القاضي أن لا ينظر في قضية تكون له فيها مصلحة شخصية كقرابة بينه وبين احد الخصوم أو مشاركته في التحقيق أو توليه مهام يتوقع أن تمكنه من الاطلاع على التفاصيل سرية ومؤثر في مسار القضية وكل ذلك قبل اختياره للنظر في القضية ،إضافة إلى التعبير عن أرائه من خلال وسائل الإعلام أو بواسطة الكتابة وفي حالة توافر إي حالة من هاتة الحالات فيمكن لصاحب المصلحة أن يطلب رد القاضي الذي تتوفر فيه هذه الأسباب وتعتبر أيضا أسباب لتنحيته أو إعفائه من النظر في القضية محل الفصل[2] .

هذا طبقا لنص المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص علي أن يتم إعفاء القاضي وذلك عن طريق هيئة الرئاسة وبناء علي طلب أي قاض من ممارسة أي مهام مقررة بموجب النظام الأساسي وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

رابعا: احترام حقوق الدفاع

يعد حق الدفاع من أهم الركائز التي تقوم عليها المحاكمة العادلة ولهذا تم تكريس هذا الحق في كل القوانين الوطنية والمواثيق الدولية وهو حق مستمد من حق الإنسان الطبيعي ، في الدفاع على نفسه فهو حق دستوري ولصيق بمبدأ قرينة البراءة باعتبار أن الأصل في المتهم البراءة ومن خلال هذا يتمكن المتهم من دفع التهم المسندة إليه ، ولهذا الحق دور مهم أمام المحاكم الجنائية الدولية لأنه وسيلة تسهل

[1] القاعدة 22 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

[2] ولد يوسف مولود،المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، المرجع السابق، ص 63 .

الوصول إلي وجه الحق في دعوى ، بمعنى أن يصدر الحكم مطابقا للعدالة ولذلك في حالة غيابه سيؤثر علي مجريات المحاكمة وقد تؤدي إلى تعطيل القضاء والوقوع في أخطاء قضائية خطيرة [1]

لقد حرصت المحكمة الجنائية منذ نشأتها أن تكون مؤسسة قضائية نموذجية ، قادرة على تقديم عدالة رفيعة المستوى , وأكدت على إن وجود حق الدفاع و إجراء محاكمة عادلة هو ضمانة أساسية لتحقيق المبادئ النبيلة المنصوص عليها في ديباجة النظام الأساسي لروما.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

يقصد بالشروط الشكلية جملة القواعد المتعلقة بكيفية إصدار الحكم المنصوص عليها المادة 74 نظام الأساسي[2] والحكم هو إجراء أصلا فيتطلب لصحته ، إتباع خطوات وفق لتسلسل زمني بغرض التوصل إلي الحكم بصيغة نهائية وتتمثل هاته الإجراءات في المداولة التي يجريها القضاة ، ثم تحرير الحكم بالغة المستعملة للنطق به ،تم توقيعه ،وسيتم تفصيل ذلك في الجزئيات التالية[3] .

أولا: المداولات

يقصد بها الإجراء الذي يقوم به قضاة المحكمة بشرط إنهاء إجراءات التحقيق بأكملها وانتهاء المرافعات فتصدر المحكمة قررها ،بإقفال باب المرافعات ، وافتتاح المداولات ويتم انسحاب القضاة إلي غرفة المشاورات ليتباحثوا فيما بينهم ويتناقشوا ، بغرض الوصول إلى حكم نهائي في القضية محل الفصل بشرط أن

[1] مؤمن بكوش احمد, ضمانات المحاكمة العادلة ، أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل الشهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجزائر موسم2012-2013 ، ص 167 .

[2] المادة 74 من النظام الأساسي لروما .

[3] سنان طالب عبد الشهيد الظفيري ، المرجع السابق ، ص 187 .

يكون القضاة قد شاركوا في كل مراحل إجراءات الدعوى من بدايتها إضافة إلى التزام السرية التامة في المداولة [1].

أما بالنسبة للقضاء الدولي الجنائي وبالأخص المحكمة الجنائية الدولية ، فقد ورد النص على المبدأ العام للمداولة من خلال المادة 74 من النظام الأساسي كجزء من المتطلبات إصدار القرار فنصت الفقرة الرابعة "منها تبقى المداولات الدائرة الابتدائية سرية " وهذا تأكيد على أن المداولة تأتي بعد إكمال التحقيق القضائي ، وتم توضيح إجراءات المداولة في القاعدة 142 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [2]

ذلك بعد إقفال باب تقديم الأدلة والإدلاء بالبيانات الختامية وهو ما جاء النص عليه في القاعدة 141 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3].

ثم يتم تطبيق الإجراءات الواردة في القاعدة 142 التي نصت على الأتي :

1. بعد البيانات الختامية ، تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة ، وتخطر للدائرة الابتدائية كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم ويجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة بعد اختلاء الدائرة الابتدائية
2. في حالة وجود أكثر من تهمة، تبت الدائرة الابتدائية في كل تهمة على حدا وفي حالة وجود أكثر من متهم , تبت الدائرة الابتدائية في التهم الموجهة لكل متهم على حدا ." [4]

ثانيا : تحرير الحكم

[1] مقري أمال ، الطعن بالنقص في حكم الجنائي الصادر بإدانة ، مذكر لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق ،كلية الحقوق، جامعة قسطينة موسم 2010-2011،ص 41

[2] نصر الدين بوسماحة المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة ، الجزائر، الجزء الثاني ،سنة2008

[3] القاعدة 141 ," يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببيناتهم الختامية وتتاح دائما للدفاع فرضه أن يكون أخر المتكلمين يدعو القاضي الذي يرأس لا الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببيناتهم الختامية وتتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون أخر المتكلمين .

[4] القاعدة 142 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

تحرير الحكم يتم عن طريق الكتابة والغرض منه هوا إثباته و إفراغ تلك الآراء التي توصل إليها القضاة في شكل مكتوب ،ونقله من مجرد أفكار إلى طابع الملموس , وتحرير الحكم هو أهم هدف يصبو إليه الخصوم في المنازعة باعتباره وثيقة مادية حتى تكون حجة على الغير لذلك الكتابة ضرورية وأمر حتمي للمراحل التي تلي النطق بالحكم[1] .

اما فيما يخص النظام الأساسي لروما فقضت المادة 5/74 بنصها " يصدر القرار كتابة " فلا يجوز أن يكون الحكم شفهيا ، اما بالنسبة للغة التي يتم تحرير الحكم بها فتتم بإحدى اللغات الرسمية التي حددتها المادة 50من النظام الأساسي لروما وهي الاسبانية ، الانجليزية ،الروسية ، الصينية ، العربية والفرنسية[2] .

ثالثا : النطق بالحكم في جلسة علنية

علانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية تجب مراعاتها إلا ما أستثني بنص صريح والغرض من إعمال مبدأ العلانية في النطق بالإحكام ، هو تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه فإذا ثبت من محضر الجلسة أن الحكم قد صدر في جلسة سرية فانه يكون معيبا بالبطلان ، ويستوجب نقضه إصدار الحكم في جلسة علنية له أهمية كبير في تحقيق الردع ، فلا اثر للحكم بمجرد انتهاء المداولات بل من لحظة النطق به[3] .

يهدف مبدأ علانية الأحكام إلي ضمان علانية تطبيق العدالة ،وخضوعها للتدقيق ويتم عن طريق النطق شفويا في جلسة مفتوحة .

[1] فريدة بن يونس ،تنفيذ الأحكام الجنائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة بسكرة ، 2012 / 2013 ، ص17.

[2] المادة 50 من نظام روما الأساسي.

[3] دليل المحاكمة العادلة , الطبقة العربية الثانية ، صادر عن منظمة العفو الدولية ، الفصل 24 ، 2014 تم الاطلاع عن طريق الموقع www.amenty.arabic.org ،تاريخ الاطلاع ، 2017/03/21 على الساعة 11: 16 .

ويمكن للمحكمة قبل النطق بالحكم ان تعدل عنه أو تعدله خاصة في حالة وفاة احد أعضاء المحكمة فلا بد من تغير التشكيلة[1] .

بناء على ما سبق طرحه من القواعد العامة الخاص بعلانية النطق بالحكم وتطبيقا لذلك على نظام روما الأساسي نجد أنه تم النص في المادة (4/76) علي مايلى:

" يصدر الحكم علنا وفي حضور المتهم، ما أمكن ذلك "

بحث أكدت هذه الفقرة على مبدأ العلانية المنصوص عليه في المادة 14/ 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهذا الحق مكفول حتى لو عقدت بعض الجلسات سرا لخصوصيتها فلا بد أن يكون الحكم علنيا ،في جميع الحالات وبحضور المتهم ويجب إبلاغ الحكم للمتهم بلغة يفهمها تماما أو الاستعانة بمترجم [2].

المطلب الثاني

البيانات المتممة للشكلية في الأحكام الجنائية الدولية و أنواعها

نظر لأهمية الحكم البالغة بالنسبة للخصوم ولتحقيق العدالة الجنائية ، لا يكفي لسلامته وصحته الاقتصار على الشروط الموضوعية والشكلية السالفة الذكر ،بل لابد علي هيأة المحكمة التي أصدرت الحكم احترام البيانات الضرورية لتحريره التي تعكس المظهر الخارجي له ،إضافة إلي أن الحكم الجنائي الدولي على أنواع عدة , يراعى فيها معايير منها ، حضور المتهم مثلا لذلك سيتم معالجة هذا المطلب في فرعين

[1] بعداش فارس ،المرجع السابق ،ص 37 ،في حالة وفاة احد الأعضاء الهيئة القضائية فلا بد من تغير التشكيلة وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة وفتح باب المرافعات في الدعوى الجديدة وذلك قبل النطق بالحكم طبقا القاعدة العامة وجوب صدور الحكم من جميع القضاة الذين سمعوا الدعوى دون غيرهم .

[2] نصر الدين بوسماحة ،المحكمة الجنائيةالدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني ، المرجع السابق ،ص 112 .

تخصص(**الفرع الأول**) للبيانات المتممة للشكلية في الأحكام الجنائية الدولية أما (**الفرع الثاني**) نخصصه لأنواع الأحكام الجنائية الدولية [1].

الفرع الأول

البيانات المتممة للشكلية الأحكام الجنائية الدولية

يقصد بالبيانات تلك العناصر المطلوبة أثناء تحرير الحكم ،فعدم توفرها قد يؤثر على الحكم ويجعله عرضة للبطلان وتتمثل هذه البيانات في الديباجة ،اسم المحكمة ، تاريخ صدور الحكم ، التوقيع وختم الحكم ، أسماء المدنين والمجني عليهم وجنسياتهم .

أولا: الديباجة

مقدمة الحكم تشمل النص على صدور الحكم متضمنا اسم المحكمة المصدرة للحكم بهدف تحديد اختصاصها المكاني والنوعي ، وسلامة تشكيلتها ، وتاريخ اصدر ، ثم البيانات المتعلقة بالشخص الذي صدر بحقه الحكم وباقي الخصوم في الدعوى[2] .

غير انه تجدر الإشارة انه في المحاكم الوطنية كالجزائر مثالا، لابد من ذكر عبارة صدور الحكم باسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على خلاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فلا يذكر باسم من يصدر الحكم .

ثانيا : اسم المحكمة وتشكيلتها

بيان الجهة التي أصدرت الحكم أمر جوهري ، وإغفاله يبطل الحكم لان بيان جهة الحكم يسمح بمراقبة تطبيق قواعد الاختصاص وتطبيق لذلك على المحكمة الجنائية الدولية ، فيجب ذكر المحكمة الجنائية الدولية

[1] بعداش فارس ، المرجع السابق،ص25

[2] فريدة بن يونس، المرجع السابق ، ص 43 .

باعتبارها هي مصدره الحكم، إضافة إلى شئ مهم هو ذكر الدائرة المختصة سواء كانت ابتدائية أو استئناف[1] .

كذلك يجب ذكر هيئة المحكمة وأسماء القضاة بحيث لابد من احترام التشكيلة والتي تختلف من دائرة إلى أخرى حسب المادة 34 ،[2] وما يليها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ثالثا : تاريخ صدور الحكم

الهدف من ذكر التاريخ هو تمكين الخصوم من احتساب مدد الطعن القانونية ،غير أن نظام روما وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، لم تشر إلى مسألة ذكر تاريخ صدور الحكم في الوثيقة الرسمية للحكم على الرغم من أهمية بيان التاريخ وتأثيره علي الحكم برمته غير أن نظام روما والقواعد الإجرائية الخاصة به ،ترك ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة ذاتها .

فذكر تاريخ صدور الحكم أهمية بالغة في القوانين الوطنية، لذا كان من الواجب أن يتم النص عليه ضمن النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية و عدم النص عليه شكل ثغرة ونقص في النظام الأساسي لابد من تداركه[3].

رابعا: توقيع الحكم

التوقيع يتم بعد تحرير الحكم لذا لابد أن يتم ذلك من قبل كافة الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم ما يتطلب وجود توافق بين قضاة ، المحكمة الجنائية الدولية لان قضاة المحكمة من الصعب الحصول على قرار

[1] سنان طالب عبد الشهيد الظفيرى، المرجع السابق،ص59 الدائرة الابتدائية هي التي تختص ابتداء بإصدار الأحكام القطعية و التي تكون خاضعة للطعن بالطرق المقررة بموجب النظام أمام دائرة الاستئناف .

[2] المادة 34 من نظام روما الأساسي.

[3] سنان طالب عبد الشهيد الظفيري،المرجع نفسه،ص230.

بإجماع من قبلهم ،فيتم ذلك بأغلبية القضاة فيسعى دائما قضاة المحكمة على التوافق حتى لا يتسبب ذلك في عرقلة صدور الأحكام.[1]

التوقيع له أهمية كبيرة بالنسبة لأي حكم فهو الذي يعطيه الصفة الرسمية ،الا ان نظام روما الأساسي لم ينص على مسالة التوقيع في المواد الخاصة بمتطلبات إصدار القرارات 74, 76 ونفس الأمر ينطبق على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة به ، وعدم النص على التوقيع في النصوص الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ،يعتبر نقصا تشريعيا وقع فيه واضعوا نظام روما مما يجعل الأحكام الصادر عنها عرضه للنقض والبطلان.[2]

خامسا: أسماء المدنين والمجني عليهم وجنسياتهم

يجب تضمين الحكم بكل البيانات الخاصة بأطراف، كالأمور الشخصية كبيان الهوية الكاملة للجناة والضحايا مع ذكر جنسية كل واحد منهم، وكذلك هذه الجزئية لم يرد النص عليها ضمن المواد الخاصة بمتطلبات إصدار القرار مما يستدعي تدارك كل هذه النقائض الجوهرية والتي تشكل عيوب بالنسبة للحكم تجعله معرض للبطلان .

الفرع الثاني

أنواع الأحكام الجنائية الدولية

تتنوع الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية وذلك حسب معايير مختلفة ، وبحسب الزاوية التي ينظر منها إلي الحكم فتنقسم من حيث صدورها في مواجهة المحكوم عليه إلي أحكام حضورية واحكام

[1] William bou rdonave ;E mmanuelle Durger ; la cour pénal international, le statut de Rome, Editiont du seuil, mai 2000 p 215

[2] سنان طالب عبد الشهيد الظفيري, المرجع السابق ص 226

غيابية واحكام حضورية اعتبارية ، وتنقسم من حيث موضوعها إلى حكم فاصل فى الموضوع وحكم غير فاصل فى الموضوع ، اما من حيث قابليتها للطعن فتنقسم إلي أحكام ابتدائية وأحكام نهاية باتة [1].

أولا: من حيث صدروها في مواجهة المحكوم عليه

❖ أحكام حضورية :

هي الأحكام التي يكون فيه المتهم ماثلا بشخصه أمام القاضي عند النطق بالحكم الجزائي، سواء في نفس الجلسة أو بعد المداولة فالقاعدة العامة تقتضي صدور الأحكام الجنائية في مواجهة المتهمين و حتى يكون عنوان الحكم مستشف من واقعه ويعتبر الحكم حضوريا إذا حضر المتهم جميع جلسات المرافعات حتى لو تغيب في الجلسة المخصصة للنطق بالحكم ما دامت تجري فيه مرافعة [2].

وتطبيقا لما تم توضيحه على نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المادة 1/63 قد نصت انه " يكون المتهم حاضرا في اثناء المحاكمة "ويستنج من هذه الفقرة أن حضور المتهم وجوبي فى إجراءات المحاكمة .

كما يعد حضور المتهم من الضمانات المكفولة للمتهم بموجب نص المادة 67 من النظام الأساسي[3].

❖ الحكم الغيابي:

هو الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم ،أي اذا لم يحضر الجلسات التي تضمنت إجراءات الاستجواب و سماع الشهود و غيرها و الغرض من حضور المتهم هو تمكينه من الدفاع عن نفسه أما فيما يخص نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،لا يوجد النص على الحكم الغيابي فنص المادة 1/63 يلزم بحضور المتهم أثناء المحاكمة و هذا يترتب عنه أن المحكمة لا تصدر أحكاما غيابية ، و نستنتج من خلال

[1] مقري أمال , المرجع السابق, ص11 .

[2] المقصود بجلسات المرافعة هي الجلسات التي تتم فيها إجراءات التحقيق النهائي كسماع الشهود أو إجراء معاينة أو الاطلاع عن بعض الآراء أو سماع مواقف الخصوم

[3] المادة 67 من النظام الأساسي.

نص المادة 1/63[1] أنه لا محاكمة إذا لم يتم القبض على المتهم و يعتبر ذلك ايضا من الثغرات القانونية التي يواجهها النظام الأساسي للمحكمة نظر للصعوبات و المعوقات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قراراتها.

❖ الحكم الحضوري الاعتباري:

يقصد بهذا الحكم في القوانين الوطنية التخفيف من عيوب الحكم الغيابي وتم النص على حالاته كمثال للقوانين الوطنية في المادتين 347,345 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2]

أما فيما يخص مجال دراستنا و هو الحكم الجنائي الدولي أي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية فيوجد حالة واحدة وهي المنصوص عليها في المادة 2/63 من النظام الأساسي يقولها " إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة ،يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم و توفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة و توجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية ،بعد أن يثبت عدم كفالة البدائل المعقولة الأخرى و لفترة محدودة لما تقتضيه الحالة" [3].

ثانيا: من حيث الفصل في الموضوع

❖ الحكم الفاصل في الموضوع يقصد به الحكم الذي يترتب عليه حسم النزاع بالفصل في جميع الطلبات و الدفوع المطروحة أمام المحكمة ،الأمر الذي يترتب عليه إخراجها من حوزة المحكمة و إنهاء الدعوى العمومية و ذلك إما بالحكم بالبراءة أو بالإدانة .

[1] المادة 1/63 من النظام الأساسي لروما .

[2] المادتين 345 و 347 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

[3] المادة 2/63 من النظام الأساسي لروما .

والأصل في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية انها تكون فاصلة في الموضوع ما لم يوجد إجراء يستوجب القيام به حتى تستوفي الدعوى الجنائية حقها .[1]

❖ الحكم غير الفاصل في الموضوع:

يقصد به الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع و يقتضي اتخاذ إجراء تحضيري كالأحكام المتعلقة بسماع الشهود أو ندب خبير فهي سابقة على الفصل في النزاع

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد أكدت عليها المادة 6/64 [2]

بحيث يمكن للدائرة الابتدائية أن تصدر قرارات كالأمر بإحضار الشهود مثلا و كذلك ما نصت عليه القاعدة 135 الأمر بإجراء الفحص الطبي أو العقلي أو النفسي للمتهم [3]

ثالثا: من حيث قابليتها للطعن

تنقسم الأحكام الجنائية الدولية من حيث قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية و نهائية و أحكام باتة

❖ الأحكام الابتدائية تتمثل فى الاحكام الصادر عن المحكمة التي تولت النظر لأول مرة في النزاع المطروح أمامها.

و يكون قابلا للطعن بالاستئناف في آجال محددة ،أما الحكم النهائي فلا يجوز استئنافه بل يجوز الطعن فيه بطرق النقص

❖ الأحكام الباتة :

يقصد بها الاحكام التي لاتقبل الطعن عليهابطرق العادية او غير العادية للطعن فتشمل الطرق العادية فى المعارضة و الاستئناف أما الطرق الغير عادية فهي الطعن بالنقض .

[1] بعداش فارس ، المرجع السابق ، ص33.

[2] المادة 6/64 من النظام الأساسي لروما.

[3] القاعدة 135 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

و بناء على ما تقدم فان المحكمة الجنائية الدولية نصت على الاستئناف ،و إعادة النظر في الباب الثامن من خلال المادتين 81, 82 من النظام الأساسي لروما[1]

بمعنى أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائيةالدولية قابلة للاستئناف و قد تكون قابلة لإعادة النظر بشروط المنصوص عليها في المادة 84 كما سيتم شرحه في المبحث الثاني من هذا الفصل و القاعدة العامة تقول أنه عندما يكون الحكم باتا فإنه يحوز على قوة الأمر المقضى به و بالتالي يتمتع بالقوة التنفيذية [2]

المبحث الثاني

الضمانات المرتبطة بتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية

مرحلة تنفيذ مايصدر عن الهيئة القضائية هي مرحلة بعدية لصدور الأحكام ، لذلك لابد أن يكون الحكم موجودا وسليما من كل العيوب التي قد تبطله، هذاما تم دراسته في المبحث الأول إضافة إلي قطعية ونهائية هاته الأحكام بمعني أن يجتاز الحكم كل مراحل الطعن ويحوز بذلك علي الحجية المطلوبة في مواجهة كل الأطراف لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين نخصص (**المطلب الأول**) للإحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية والطعن فيها أما (**المطلب الثاني**) فنخصصه لحجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول

الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية والطعن فيها

كما سبق أن وضحنا أن الدائرتان المختصتان بإصدار الأحكام هما الدائرة الابتدائية ، و دائرة الاستئناف وكأصل عام الدائرة الابتدائية تصدر الأحكام بالإجماع ، وإذا تعذر ذلك فيصدر الحكم بالأغلبية إضافة إلي توافر كل الشروط اللازمة لصحته كما سبق و أن فصلنا فيه في المبحث الأول وبعد ذلك للمحكمة أن

[1] المادتين 81، 82 من النظام الأساسي لروما.

[2] المادة84 من النظام الأساسي لروما.

تصدراحدى العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي، ضد إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 منه بعد صدور الحكم في جلسة علنية فالصاحب المصلحة أن يطعن في تلك الأحكام بالطرق المنصوص عليها في نظام روما الأساسي[1].

لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلي فرعين (**الفرع الأول**) نخصصه الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية أما (**الفرع الثاني**) فنخصصه للطعن في هذه الأحكام .

الفرع الأول

الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

العقوبة هي جزاء تفرضه السلطة المخول لها ذلك على من ينتهك القاعدة القانونية الجنائية بحيث يتم تجريد الشخص من بعض الحقوق والمزايا أو الحد منها و بناء عليه تم اعتماد نوعين من العقوبات في النظام الأساسي للمحكمة بعد مناقشات و مشاورات حدثت أثناء المؤتمر، حيث تم استبعاد عقوبة الإعدام التي تم اقتراحها من قبل بعض الوفود المشاركة في المفاوضات المنعقدة في روما لأنها تتعارض مع سياسة الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان ، الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام حتى في القوانين الوطنية[2].

وبناء على ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة قرر نوعين من العقوبات ،و ذلك طبقا لنص المادة 77 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية والتي سيتم توضيحها في جزئيين كالآتي :

أولا: العقوبات السالبة للحرية

تتمثل في عقوبة السجن و هو سلب حرية المحكوم عليه لمدة معينة بحيث تم النص عليها في المادة 1/77 يقولها " رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على شخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

[1] على يوسف شكري ،المرجع السابق، ص 210.

[2] نصر دين بوسماحة ،المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ،ص 115 .

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة

ب- السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطوة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان" [1].

ثانيا: العقوبات المالية من العقوبات التي تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تحكم بها بعد عقوبة السجن وهي الجزاءات المالية و المتمثلة بالغرامة و المصادرة و هو ما نصت عليه المادة 2/77 من النظام الأساسي بقولها " بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بمايلي

أ- فرض غرامة مالية بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

ب- مصادرة العائدات و الممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية"[2]

ويتم تحديد الغرامة المالية الموقعة على الشخص المدان طبقا للمعايير المنصوص عليها في

القاعدة 145 [3].

ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي و إلى أي مدى كان ارتكابها لهذاالجريمة بسبب هذا الدافع [4] وتقوم المحكمة بإعطاء مهلة ليقوم الشخص المحكوم عليه بدفعها .

في حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للقواعد 217 إلى 222 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و تطبيقا أحكام المادة 109 من النظام الأساسي و هذا سيتم توضيحه في الفصل الثاني الخاص بآليات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية من هذه الدراسة .

[1] المادة 1/77 من النظام الأساسي لروما.

[2] المادة 2/77 من النظام الأساسي لروما.

[3] القاعدة 145 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

[4] القاعدة 146 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

اما فيما يخص بالمصادرة فقد عرفت بأنها نزع ملكية المال بقوة على مالكه ، وكما سبق ذكره تم النص عليها في المادة 77 الفقرة 2 (ب) وهذا أيضا سيتم إحالته للفصل الثاني من هذه الدراسة لتوضيحه بشكل دقيق فيما يتعلق بآليات وطرق تنفيذ أوامر المصادرة.

الفرع الثاني

الطعن على الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية

يعد الاستئناف ضمانة مهمة لتنفيذ الأحكام القضائية مما يشوبها من أخطاء موضوعية وشكلية وذلك دعما لحق المتهم في المحاكمة عادلة و نظرا لأهمية الحق في الطعن على ما يصدر من أحكام فقد نصت عليه مختلف الأنظمة القانونية ، وتضمنته مختلف الاتفاقيات الدولية ، وإعلانات حقوق الإنسان[1].

وقد جاء النص عليه في الباب الثامن من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان*الاستئناف وإعادة النظر * ومن هنا يمكن القول انه توجد وسيلتين للطعن وسيتم تحليلهما في جزئيتين.

أولا : استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية

لقد جاء في المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على الأسباب التي يتم الطعن على أساسها وتتمثل في :

- الغلط الإجرائي
- الغلط في الوقائع
- الغلط في القانون

أي سبب أخر يمس نزاهة أو موثقيه الإجراءات أو القرار[2].

[1] عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر، الطبعة الثانية ،2007،ص39.

[2] المادة 81 ، من نظام الأساسي لروما.

ويلاحظ من خلال استقراء المادة81 أن الأسباب التي يتم الطعن على أساسها قد وردت على سبيل المثال لا الحصر والدليل على ذلك الفقرة (1 .أ.4) من المادة 81 بقولها أي سبب أخر يمس نزاهة أو موثوقية الاجراءات أو القرار.

أما الاطراف التي لها الحق في الاستئناف فهما المدعي العام والمدان وتصدر الدائرة الاستئنافية الحكم إما بالإجماع بمعنى رأي الرئيس وأربعة قضاة ، أو يصدر بالأغلبية ويشترط فيه ان يدون في الحكم اراء الاغلبية والأقلية ، ويصدر الحكم في جلسة علنية وللمحكمة اتخاذ إحدى القرارين إذا توفرت الأسباب الواردة سالفا إما :

- إلغاء أو تعديل القرار أو الحكم
- الأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة [1]

ثانيا : إعادة النظر في الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف

أجاز النظام الأساسي من خلال المادة 84 منه طريقة ثانية لمراجعة قرار الإدانة أو حكم العقوبة والمتمثلة في إجراءات إعادة النظر الذي يجوز تقديمه خارج كل المواعيد،حتى بعد أن يصبح القرار نهائيا وبعد تجاوزه لاجل الاستئناف حيث يتميز هذا الإجراء باتساع دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم طلب النظر مقارنة باستئناف على مستوى الدائرة الابتدائية ، فلا يقتصر هذا الحق فقط على المدعى العام أو الشخص المدان ،بل يسند ليشمل زوجة المدان أو أولاده أو والديه أواي شخص من أقربائه بعد وفاة المحكوم عليه إذا تلقى تعليمات خطية من المحكوم عليه قبل وفاته وللمدعي العام ايضا الحق فى تقديم طلب إذا تلقى تعليمات خطية منه قبل وفاته ويقوم بهذا الاجراء نيابة عن المحكوم عليه عن طريق دائرة الاستئناف لإعادة النظر [2] .

وتتم إجراءات إعادة النظر استنادا إلى الأسباب التالية :

[1] علي يوسف شكري ، المرجع السابق ،ص 213

[2] نصر الدين بوسماحة ،المحكمة الجنائية الدوليةشرح اتفاقية روما مادة مادة،الجزء الثانى، المرجع السابق ، ص ص139 ، 140

- اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة ،وان عدم إتاحة هذه الأدلة يكون خارجا عن ارادة المقدم للطلب
- إذا تبين لاحقا أن الأدلة حاسما اعتمدت عليها المحكمة في الإدانة كانت مزيفة أو مزورة أو مغلقة
- إذا تبين إن احد القضاة قد اخل بواجباته وارتكب سلوكا جسيما يتطلب عزله طبق لنص المادة 46 من النظام الأساسي[1] .

المطلب الثاني

حجية الأحكام الجنائية الدولية

نظام روما الأساسي هو دستور عمل المحكمة الجنائية الدولية وهوا مانصت عليه المادة 1 منه في الجملة الأخيرة (..... يخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لإحكام هذا النظام).

وبالتالي فيعد هذا الميثاق شهادة ميلاد للمحكمة الجنائية الدولية الذي يحدد طبيعيتها القانونية واختصاصاتها وتشكيلتها ،وحجة الأحكام الصادرة عنها وفي هذا المطلب المخصص لحجية الأحكام الصادرة عنها فأول ما يتبادر إلي الذهن هو ما معنى الحجية ؟

إذا الحجية هي النتيجة القانونية و الحتمية تنبثق من الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية لإثبات يخص واقعة من وقائع القانون الدولي الجنائي،كما يترتب عليها عدم إثارة النزاع من جديد بين نفس الخصوم وفي نفس الموضوع، كما يترتب عليها أيضا التزام يقع على عاتق الشخص المدان والدولة المعنية بتنفيذ الحكم.[2]

أهم مبدأ يحكم المحكمة الجنائية الدولية كما هو معلوم مبدأ التكامل بمعني أن المحكمة هي مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية ، وبالتالي فمبدأ التكامل هوا أساس العلاقة بين الاختصاصات الجنائية

[1] المادة84من النظام الأساسي لروما .

[2] سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام (دراسة تأصلية تحليلية تطبيقيةعلى ضوءقواعد القانون الدولي)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2014 / 2015 ،ص 643 .

الوطنية والمحكمة الدولية ، ويقتضي العمل به بأن تكون الأحكام الجنائية الوطنية لها حجة كاملة تجاه المحكمة الجنائية الدولية ،وفق ضوابط وبناء على هذا المبدأ أيضا فأحكام المحكمة الجنائية الدولية لها أيضا حجة تجاه المحاكم الجنائية الوطنية بشروط واجب احترامها [1]

ولتوضيح مدى حجية هذه الأحكام سيتم من خلال فرعين تخصص (الفرع الأول) لحجية الأحكام الصادرة من القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية ،أما (الفرع الثاني) فنخصصه لحجية الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية أمام القضاء الوطني .

الفرع الأول

حجية الأحكام الصادرة من القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية

حجية الأحكام في الإطار الوطني لا تثير أية مشكلة في التطبيق، إلا أن حجية هذه الأحكام قد تواجه عراقيل في التطبيق إذا ما صدرت أحكام في القضاء الوطني في حق شخص ، مطلوب في القضاء الدولي الجنائي فهل هذه الأحكام تحوز على حجية أمام المحاكم الجنائية الدولية[2] ؟

وسيتم الإجابة عن هذه التساؤل في جزئيين كالأتي :

أولا: عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرة أخرى

نصت المادة 20 من النظام الأساسي لروما علي هذا المبدأ وهو مبدأ مكرس في مختلف الأنظمة الوطنية حيث لايجوز محاكمة الشخص أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى عن الفعل قد تم إدانته عليه من قبل محكمة أخرى[3].

[1] دحماني عبد السلام ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي ،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،تيزي وزو، 2012،ص120.

[2] سامي محمد عبد العال،المرجع السابق،ص651.

[3] ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار العليا والنشر والتوزيع، الجزائر ،2005 ،ص172.

أي لايجوز محاكمته بعد صدور حكم نهائي في حقه بإدانته أو البراءته ، والحكم النهائي البات كما سبق القول هو الذي استنفذ كل طرق الطعن وبالتالي يصبح حائزا لقوة الشئ المقضي به ، فالشخص الذي يحاكم أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي لروما[1]،لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمته.

فلا يجوز محاكمته أمام المحكمة الدولية إذا صدر حكم النهائي إلا إذا كانت الإجراءات التي حوكم بها قد اتخذت بهدف حماية المتهم او لم تجرى المحاكمة بصورة مستقلة ونزيهة طبقا لأصول المحاكمات [2].

ثانيا :حجية العفو عن العقوبة الصادرة من السلطات الوطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالعفو سقوط الجريمة وتنازل الدولة عن حقها في معاقبة الشخص الذي ارتكب الجريمة وفي التشريعات الداخلية يكون هناك إعفاء لبعض الجناة من العقوبة ، وبالتالي قد تتم محاكمة الشخص الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي أمام القضاء الوطني باعتبار أن لها الاختصاص الأصيل[3] .

ومن ثم يتم صدور الحكم نهائي وبعد فترة يتحصل المدان على عفو من قبل السلطات الوطنية فهل هذا العفو يحمي الشخص من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية آم لا؟ إذا العفو عن العقوبة قضت بها المحاكم الوطنية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأول في نظر الجرائم المرتكبة طبقا لنص المادة 5 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية له حجة فى حماية الشخص من المثول امام جهة قضائية اخرى لنفس الفعل .

وبالتالي فالمحاكم الوطنية قد مارست اختصاصاتها وفقا لمبدأ الأسبقية وأصدرت حكمها ثم منحت العفو وبالتالي فهذا العفو يجوز حجية أمام المحكمة الجنائية الدولية [4] .

[1] نصرالدين بوسماحة ،المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق ،الجزء الاول،ص 88 .

[2] ونوقي جمال، المرجع السابق،ص172 .

[3] احمد عبد الحكيم عثمان ،الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الاسلامية ،دار الكتب القانونية مطابع الشتات ، مصر 2009 ،ص77.

[4] سامي محمد عبد العال، المرجع السابق ،ص 658.

ومن أمثلة العفو (العفو الذي أصدره الرئيس الأمريكيRachared Niscom للمتهم Willim Cally الذي تم الحكم عليه بالسجن مدى الحياة ،علي جرائم مذبحة my lai في السبعينات) ، والقرار الذي أصدره وزير العدل الأسكتلندي القاضى بالعفو على ضابط المخابرات الليبى الشهير عبد الباسط المقرحي لأسباب صحية .[1]

الفرع الثاني

حجة الأحكام الجنائية الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية أمام القضاء الوطني

كما وضحنا سابقا أن الحجية لا تكون إلا لأحكام الجنائية الباتة والفاصلة في موضوع الواقعة وهدفها هو تحقيق مبدأ الحماية ،من خلال تنفيذ الأحكام النهائية ولابد أن تتوفر عدة سمات في الحكم الذي يحوز الحجية وذلك بان يكون حكما قضائيا صادر من جهة قضائية ، ويكون حكما قطعيا بمعني تثبت له الحجية الأمر المقتضى به ،حتى لو كان قابلا للطعن فلا يلزم أن يكون حكما نهائيا أي حائز قوة الأمر المقتضى به .

ولذلك فالأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ، لها حجية على الأحكام الوطنية وهذا يعكس العلاقة بين النظام الأساسي لروما والقوانين الداخلية للدول والذي يرتكز على احترام الاعتبارات التالية.

أولا: التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

لعل أهم ما يحسم مبدأ حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، امام جهات القضاء الوطني قبول الدول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء يتوقعها ، او تصديقها على نظام المحكمة الجنائية الدولية

وهوا ما نصت عليه المادة 125 من النظام الأساسي ، فنتيجة لذلك التوقيع او التصديق يتعين على الدول القبول بكل ما يصدر من هذه المحكمة ، حتى اذا كانت قراراتها ضد مصالح الدول الاطراف.

[1] سامى عبدالعال،المرجع السابق ،ص658

ثانيا: التأكد على عدم المساس بسيادة الدول الأطراف

مبدأ السيادة احد الركائز الأساسية التي تستند عليها الدول الذي يعنى عدم خضوعها في تصرفاتها لإرادة خارجية ،ويعد هذا المبدأ من المعوقات التي حالت دون إيجاد نظام قضائي وكانت الحجة الذي استند إليها المعارضين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وهو مبدأ مكرس في العديد من المواثيق منها ميثاق الأمم المتحدة ومن هذا المنطلق كانت الدول تنظر إلى إنشاء قضاء جنائي دولي انه فيه نوع من الانتقاص من سيادتها وهذه الإشكالية تم معالجتها من خلال النص على الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

ثالثا : المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية تكميلية

إن النظام الأساسي للمحكمة حرص على وضع علاقة متوازنة بين النظام الأساسي للمحكمة والنظم الوطنية ، وذلك بهدف تسهيل انضمام الدول إليها ولقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أن تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية .

وهذا يعني أن الدول الأطراف في النظام الأساسي ينعقد لها حق الاختصاص في نظر الجرائم الدولية المنصوص عليها فى المادة 5من نظام روما الاساسى ،ثم تأتي المحكمة الجنائية الدولية في المرتبة الثانية بهذا الخصوص وذلك إذا كانت المحاكم الوطنية غير قادرة على النظر في الجرائم الدولية وكذلك عندما تكون غير راغبة في ممارسة هذا الاختصاص وتكريس مبدأ التكامل فيه حفاظ على سيادة الدول الأطراف[2].

[1] هشام محمد فريحة ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ,ص 213

[2] المرجع نفسه ،ص 215

الفصل الثاني

آليات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية

تنتهي المحاكمة الجنائية الدولية بصدور الحكم اما بالبراءة أو الإدانة وكما هو معروف أن أحكام الإدانة هي التي تستوجب التنفيذ، وحكم الإدانة طبقا لنظام روما الأساسي يتضمن عقوبات تتراوح بين العقوبات السالبة للحرية والجزاءات المالية، ويترتب على تنفيذ الحكم أن يكتسب الصفة القطعية، وذلك باستنفاذ كل طرق الطعن المتمثلة في الاستئناف وإعادة النظر، وبناء عليه يستحوذ الحكم على قوة الشيء المقضي به كما تم التفصيل فيه في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الدراسة ، وإذا ما ارتدى المتهم ثوب المحكوم عليه وجب عليه تنفيذ ما تضمنته وثيقة الحكم من العقوبات، وهذا ما يطرح التساؤل عن الآليات التي يتم تنفيذ بها ما تصدر المحكمة الجنائية الدولية من أحكام وهذا التساؤل واقعي نظرا للخصوصية التي تتميز بها هذه الأخيرة عن المحاكم الجنائية الداخلية لان المحاكم الجنائية الوطنية لا تواجه صعوبات في تنفيذ أحكامها لامتلاكها لسلطات تنفيذية تابعة لها .

اهم ما يواجه المحكمة الدولية في مسألة التنفيذ هي السيادة لان المحكمة ليست جهاز فوق الدول بل هي ثمرة لإرادة الدول الموقعة على نظامها الأساسي، لذلك تم تخطي هذا العائق عن طريق التعاون الدولي بين المحكمة و الدول وكذلك المنظمات الدولية من خلال المساعدة القضائية في مرحلتي التحقيق و المحاكمة و كذا تقديم المتهم وأخيرا تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، في سجون إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي لروما وللإجابة عن السؤال الذي طرح حول الآليات التي تنفذ بها أحكام المحكمة الجنائية الدولية ينبغي تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين نخصص (**المبحث الأول**)، التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية (**المبحث الثاني**) أساليب تنفيذ الأحكام وعقباتها.

المبحث الأول

التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

قبل التطرق للأساليب تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لابد من معرفة السبل التي يتم بواسطتها تنفيذ طلبات وأوامر وقرارات المحكمة، لأنها إجراءات سابقة على إصدار الحكم، فلا يتصور عدم تنفيذ أمر بالقبض أو عدم إحضار وثائق و مستندات مهمة للدعوى أن تبدأ إجراءات المحاكمة أصلا وغالبا ما تظهر هذه العراقيل إما بسبب امتناع الدول عن التعاون أو انعدام قنوات أخرى لتسهيل الإجراءات[1].

لان المحكمة الجنائية الدولية تعتمد في جميع مراحل إجراءاتها على التعاون والمساعدة القضائية من قبل الدول أو جهات أخرى التي سيتم التطرق إليها من خلال هذا المبحث في مطلبين، الأطراف المعنية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (**المطلب الأول**)، حدود ونتائج رفض التعاون الدول مع المحكمة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الأطراف المعنية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

نظرا لانعدام وجود شرطة تابعة للمحكمة الجنائية الدولية فهي تعتمد على الدول وكذلك المنظمات الدولية لتسهيل وتفعيل القرارات التي تصدر عنها لان التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، بصفة عامة يتمثل في تبادل المساعدة وتكاثف الجهود المشتركة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية ويتحدد التعاون في مجال المواد الجنائية في تنفيذ مايستلزمه التحقيق الابتدائي من سماع أقوال المتهمين وشهادة الشهود وكل مايتعلق بالدعوى الجنائية فالتحقق من الوقائع وتزويد المحكمة بالأوراق والمستندات لايتم إلا بالتعاون الدولي، ولهذا لابد من تحديد

[1] ولهي مختار، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ما جسيتر في القانون، كلية الحقوق، الجزائر،2008 ،ص56 .

الاطراف المعنية بتقديم المساعدة فيما يخص الاجراءات السابقة للمحاكمة وفي هذا الإطار يجب أن نميز بين تعاونها مع الدول (**الفرع الأول**) وتعاونها مع المنظمات الدولية (**الفرع الثاني**)[1].

الفرع الأول

تعاون الدول مع المحكمة الدولية الجنائية

الهدف من التعاون الدولي والمساعدة القضائية، هو تمكين المحكمة من القيام بمهامها، وهذا يترتب عليه التزاما عاما بموجب المادة 86 الواردة في **الباب التاسع** من النظام الأساسي للمحكمة بقولها " تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها "[2].

حيث يتم هذا التعاون من خلال الدول إلا انه يجب التمييز في مدى إلزامية هاته الدول بالتعاون مع المحكمة من منطلق انضمامها في النظام الأساسي وهذا ما سيتم توضيحه في هذا الفرع .

أولا :التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

يقع علي الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التزاما عاما في التعاون مع المحكمة وذلك بتمكين المدعي العام من ممارسة صلاحياته فيما يخص إجراءات التحقيق والمتابعة كما يقتضيه نظام روما الأساسي، ويمارس المدعي العام صلاحياته عن طريق شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون التابعة لمكتب المدعي العام ، حيث تسعى الشعبة للحصول على معلومات أثناء مرحلة التحقيق وتسهر على الدعم والتعاون اللازمين للتحقيق وتوجيه طلبات المساعدة عبر القنوات اللازمة وإقامة الاتصالات والشبكات لتوفير المعلومات والتعاون [3].

---

[1] فاروق غازي،التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة و القانون، كلية الحقوق، عنابة، العدد 38،جوان 2014،ص 181.

[2] المادة 86 من النظام الأساسي لروما .

[3] I.CC-ASP/4/5 ;General.24 .Dugist 2005,p37

وكل ذلك من اجل الوصول إلى مرتكب الجريمة، كما له أيضا سلطات في استجواب الأشخاص وتيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود وغيرها من أشكال وصور التعاون الدولي الوارد النص عليها في المادة 93 من النظام الأساسي[1].

حتى تحقق المحكمة أهدافها لابد من التعاون معها من قبل الدول الأطراف، وقد يحدث وان تمتنع إحدى الدول الأطراف المعنية بالتعاون، إما لتواطئها مع المجرم أو لتعرضها لضغوطات من أطراف خارجية وهذا الامتناع يعد حالة من حالات المساعدة على الإفلات من العقاب[2].

فحسب القواعد العامة المنظمة للمعاهدات فالدول ملزمة بكل الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها طبقا لنص المادة 26 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات 1969[3] .

إضافة إلى أن للنظام الأساسي حجية بالنسبة للدول الأطراف فيه، فحتى في حالة ما إذا أرادت دولة الانسحاب فلا تعفى من الالتزامات التي تنشأ بموجب النظام الأساسي، ومن هذه الالتزامات مثلا اشتراكاتها المالية ، كما أن هذا الانسحاب لا يؤثر على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كانت على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها ، كما انه لا يمس الانسحاب في مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذا [4].

ثانيا: التزامات الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

[1] المادة 93 من النظام الأساسي لروما .

[2] دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية ،(علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق، الجزائر ،موسم 2011-2012 ،ص149 .

[3] المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

[4] يوسف حسن يوسف، طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي، مصر ، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى،2014،ص174

تطبيقا للقواعد العامة لا تلزم الاتفاقيات إلا الدول التي صادقت عليها، بحيث تتميز الدول الأطراف المرتبطة بالمحكمة عن نظيرتها غير المرتبطة بها، فلا يوجد أي نص صريح في نظام روما يوجب إلزام الدول غير المنظمة إليه بالتعاون مع المحكمة .

ويستشف من المادة (5/87) من النظام الأساسي للمحكمة طريقة التعاون مع الدول غير الأطراف والتي تتم على أساس ترتيب خاص أو اتفاق يعقد مباشرة مع الدولة أو على أساس إعلان من جانب واحد تلتزم بموجبه الدولة بالتعاون مع المحكمة ويسهر على ذالك قسم التعاون الدولي ضمن شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون التابعة لمكتب المدعي العام فيقوم القسم ببناء شبكات التعاون والتفاوض بشأن اتفاقيات التعاون مع الدول أيضا و المنظمات ويوفر المشورة القانونية بشأن التكامل والتعاون ويقوم بتنسيق وتوجيه كافة الطلبات المتعلقة بالمساعدة القضائية ويستخدم القسم مستشارا واحدا لشؤون التعاون بالنسبة لكل حالة للمساعدة في التحقيق مع كافة الجهات الفاعلة [1].

وفي حالة امتناع الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة عن التعاون مع المحكمة فتخطر المحكمة جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن في حالة ما إذا كان المجلس هو من أحال المسالة إلى المحكمة بموجب المادة 13 (ب) من النظام الأساسي من خلال ما تقدم نستنتج أن الدولة التي ليست طرفا في المحكمة ولم تبرم اتفاق خاص معها فهي غير ملزمة بأي تعاون مع المحكمة[2].

[1] I.CC.ASP/4/5.OP.cit,P ,43 ,44

[2] فاروق غازي، المرجع السابق، ص182.

الفرع الثاني

تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية

يجوز للمحكمة أن تطلب مساعدة المنظمات الدولية بهدف تسهيل مهمتها وذلك طبقا لنص المادة (6/87) من النظام الأساسي بشرط أن تتوافق تلك الطلبات مع صلاحيات المنظمة ومن أكثر المنظمات التي تتعامل معها المحكمة الجنائية الدولية للاضطلاع بمهامها منظمة الشرطة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن.

أولا: تعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع المحكمة

قد تطلب المحكمة من الشرطة الدولية أن تساعدها في تسليم طلبات للقبض على أشخاص معنيين وتسليمهم ومن اجل تحقيق تعاون فعال أبرمت المحكمة مع الشرطة الجنائية الدولية اتفاق [1] .

وقد ساهم هذا الاتفاق في إحداث تعاون بين الشرطة الجنائية الدولية والمحكمة وبالتالي للشرطة الدولية الجنائية " الأنتربول "دورين في إطار علاقتها التعاونية مع المحكمة، بحيث يتمثل الدور الأول في توصيل طلب القبض والتقديم إلى السلطات الشرطية للدولة المتواجد فيها الشخص و هنا تكتفي المنظمة فقط بتسليم طلب القبض للسلطات المعنية بمعنى دورها هنا ، دور المساعد فقط أما الدور الثاني للمنظمة الشرطة الجنائية الدولية ،فيتمثل بقيامها بمهمة القبض وذلك في حالة ما إذا صدر القرار من الدائرة التمهيدية للمحكمة عن طريق المدعى العام فتقوم قوات الانتربول وضباطه بمهمة القبض عل الشخص المطلوب وتقديمه للمحكمة الجنائية الدولية[2] .

[1] تم إبرام الاتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية و الانتربول في 22 ديسمبر 2004 ،وتم توقيع على هذا الاتفاق من طرف المدعى العام للمحكمة و الأمين العام للشرطة الجنائية الدولية .

[2] محمد نصر محمد ،الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية (دراسة تطبيقية عل المحكمة الجنائية الدولية) ،مصر ، مركز الدراسات العربية للدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،2016 ،ص ص243 ،244 .

ثانيا : تعاون منظمة الأمم المتحدة مع المحكمة .

إن علاقة المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة أهمية بالغة تظهر من خلال المادة 2 من الباب الأول من النظام الأساسي بقولها "تنظم العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي و يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها." من خلال هذه المادة يستشف أن العلاقة بينهما تنظم بموجب اتفاق ،تعتمده جمعية الدول الأطراف ومما يتضح هو إلزامية وجود عقد اتفاق بينهما لان المحكمة الجنائية الدولية نشأت كمؤسسة دولية دائمة ومستقلة ذات علاقة بالأمم المتحدة وليست فرعا من فروعها [1].

كما هوا الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية ، ومن شأن هذا التعاون أن يساهم في دعم المركز القانوني للمحكمة الجنائية الدولية في كونها جهة قضائية جنائية عالمية دائمة ، وذلك من خلال مساعدة المدعى العام إذ تستطيع الأمم المتحدة أن تضمن تنفيذ قرارات المحكمة [2] .

من خلال دور مجلس الأمن في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، لان رفض الدول التعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة القضائية لها يتيح لها اللجوء لمجلس الأمن وإخطاره ليتخذ التدابير الضرورية ضد الدولة التي رفضت التعاون مع المحكمة، ويندرج هذا التدخل في حالة ما كان هو الذي أحال الدعوى إلي المحكمة فقد نصت المادة (87 /7) من النظام الأساسي" في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب التعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وان تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلي المحكمة. "

فهذه المادة تمنح للمحكمة صلاحية اللجوء إما إلى جمعية الدول الأطراف التابعة للمحكمة أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال المسألة إليها في حالة رفض الدول التعاون معها وهذا يتعلق بالدول

[1] نصر الدين بوسماحة ،المحكمةالجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول،المرجع السابق ،ص12 .
[2] هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص220 .

الأطراف أما من جهة الدول غير الأطراف فقد نصت المادة (5/87) يجوز للمحكمة أن تطلب من دولة غير طرف تقديم المساعدة وذلك في حالة وجود اتفاق بينهما بمعنى يفهم من المادة أنه يمكن إلزام الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بالتعاون معها [1].

وكل ما سبق تفصيله حول الأطراف المعنية بالتعاون مع المحكمة تم التأكيد عليها، ضمن أشغال المؤتمر الاستعراضي في كمبالا 2010 بشأن التكامل ومن أهم النتائج، التي خرج بها المؤتمر هو تشجيع الدول الأطراف وغير الأطراف صاحبة المصلحة وكذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني ،على مواصلة استكشاف السبل التي يمكن بها تعزيز التعاون في التحقيق بشأن اشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي على نحو فعال[2].

المطلب الثاني

أشكال التعاون الدولي والحدود المانع له

إن افتراض تعهد الدول بمعاقبة الجرائم بمقتضى القانون الدولي الجنائي من خلال المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، هو وسيلة فعالة لضمان احترام النظام القانوني الدولي في الوقت الحاضر ، فان على هذه الدول أن تتعاون مع المحكمة الدولية في مجال إدارة العدالة الجنائية ويتخذ التعاون الدولي مع المحكمة عدة صور وأشكال[3] .

ورغم أن النظام الأساسي لروما يكفل حق المحكمة في تقديم المساعدة القضائية من قبل الدول إلا انه أحيانا ما تعترض هذا التعاون موانع وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص

(**الفرع الأول**) أشكال التعاون الدولي أما (**الفرع الثاني**) لحدود تعاون الدول مع المحكمة .

---

[1] غضبان سمية ، سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية ، دار بلقيس،دار البيضاء ،الجزائر ، بدون تاريخ ،ص ص 49 ،50 .

[2] قرار الصادر عن جمعية الدول الأطراف بشأن التكامل في الدورة التاسعة R.C.res1.June.2010
http//www.icc.cpi.int 2017/03/29على الساعة 00: 16.

[3] عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني ، الجزائر , دار هومة، 2008،ص285 .

الفرع الأول

أشكال التعاون الدولي

يمكن تقسيم أشكال التعاون الدولي مع المحكمة طبقا **للباب التاسع** من النظام الأساسي إلى طلبات رئيسية و أشكال أخرى للتعاون .

أولا: طلبات رئيسية للتعاون

تتضمن ما يلي:

طلبات القبض وتقديم المتهم :كما سبق وان وضحنا انه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تجرى أية محاكمة غيابية فيجب أن يكون المشتبه به حاضرا جسديا، في مقر المحكمة لذلك، تعاون الدول مع المحكمة في هذه المسألة يعد حيويا وأساسيا للمحكمة فبدون حضور المتهم لا يمكن أساسا البدء في إجراءات المحاكمة، فيصدر الأمر من طرف الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب من المدعي العام ، ولا بد أن يتضمن طلب القبض البيانات اللازمة ويكون مرفق بالوثائق التالية:

- ❖ معلومات وبيانات توضح صفة الشخص المطلوب وذلك لتحديد هويته ومكان وجوده .
- ❖ نسخة من أمر القبض.
- ❖ المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب[1] .

القبض الاحتياطي على المتهم : يجوز للمحكمة في حالات المستعجل أن تطلب من الدول القبض على الشخص المطلوب احتياطيا كأنها تدابير تحفظية ويمكن أن يوجه هذا الطلب إلى دولة أو عدة دول وذلك إلى حين إبلاغ الدولة أو الدول الموجه إليها طلب التقديم على النحو المشار إليه أعلاه[2].

[1] على يوسف شكري ،المرجع السابق ، ص 221.

[2] المادة 92 من النظام الأساسي لروما.

ثانيا :أشكال أخرى للتعاون

بالإضافة للشكل الرئيسي الذي يحدده النظام الأساسي لتعاون الدول مع المحكمة والمتمثل في القبض وتقديم الأشخاص في ارتكابهم للجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة، فان النظام الأساسي يحدد أشكال أخرى لهذا التعاون حيث تم تفصيلها في مادة 93 من النظام الأساسي وتتمثل هذه الطلبات في ما يلي :

- تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء .
- جمع الأدلة بما في ذلك الشهادة بعد تأدية اليمين وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة .
- استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.
- إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية.
- تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة.
- النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة (3).
- فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.
- تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.
- توفير السجلات والمستندات بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.
- حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة .
- تحديد وتعقيب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات و الأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
- أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1].

[1] المادة 93 /الفقرة 1 من النظام الأساسي لروما .

الفرع الثاني

حدود تعاون الدولة مع المحكمة

كما سبق القول بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يضمن للمحكمة تعاون الدول معها سواء كانت طرفا أم غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة ،غير انه توجد حالات معينة تحد من هذا التعاون.

أولا: رفض التعاون لأسباب تتعلق بالأمن الوطني

تنص المادة (4/93) على انه " لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب المساعدة، كليا أو جزئيا إلا إذا كان طلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة 72" المتعلقة بحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني[1].

فقد يحدث وان ترفض دولة ما التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ما يخص طلب تقديم المساعدة القضائية بناءا على **الباب التاسع** من النظام الأساسي ، وتبرر الدولة الموجه إليها طلب المساعدة رفضها على أساس أن التعاون قد يمس بأمنها القومي إذا ما تم الإفصاح عن معلومات أو تقديم وثائق للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في كل المراحل سواء في مرحلة التحقيق أو المقاضاة[2].

فإذا واجهت المحكمة هذا الرفض فيتعين على الدولة التشاور مع المحكمة لإيجاد حل أو آلية أخرى للتعاون دون المساس بأمن الدولة، ومن الحلول مثلا تعديل الطلب أو إيجاد مصدر اخر للحصول على معلومات، فإذا فشلت كل المحاولات فلا بد من إبلاغ المدعي العام من قبل الدولة وتسبيب قرارها برفض التعاون وفي هذه الحالة أيضا تقوم المحكمة بمشاورات إضافية ، فإذا فشلت أيضا واستنتجت المحكمة أن رفض الدولة خارج عن الالتزام العام بالتعاون يجوز هنا للمحكمة أن تتخذ قرار بعدم التعاون[3].

---

[1] المادة 72 من النظام الأساسي.

[2] نصر الدين بوسماحة ،المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة،الجزء الثاني ،المرجع السابق ،ص 101.

[3] المرجع نفسه، ص 102.

ثانيا: رفض التعاون يسبب تقيد الدولة بالتزام دولي

المقصود بالالتزام الدولي هي جملة الاتفاقيات التي تبرمها الدولة، ولها علاقة بتسليم الأشخاص في حالة ارتكابهم لأفعال تشكل جرائم وذلك إذا تعددت طلبات التسليم الوارد النص عليها في المادة 90 من النظام الأساسي، وهنا نميز بين حالتين فإذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب طرف في النظام الأساسي للمحكمة فعلى الدولة أن تمنح الأولوية لطلب المحكمة، أما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب غير طرف في النظام الأساسي لكنها مقيدة بالتزام دولي أخر يقضي بتسليم الأشخاص نتيجة لوجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف ففي هذه الحالة يخضع ذلك للسلطة التقديرية للدولة الموجه إليها الطلب من تقديمه إلى المحكمة أو تسليمه إلى الدولة الطالبة[1] .

أما الالتزام الثاني الذي قيد الدولة في تعاونها مع المحكمة هو بسبب الالتزامات المتعلقة بالحصانات وهو ما نصت عليه المادة 98 من النظام الأساسي حيث يمكن للدولة الموجه إليها طلب تقديم شخص تابع لدولة ثالثة إذا كان يتمتع بحصانة بصفته مثلا رئيس دولة أو حكومة ، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل على تعاون تلك الدولة الثالثة من اجل التنازل على الحصانة ولكن ما يثير التساؤل حول هذه المادة تناقضها مع المادة 27 من النظام الأساسي التي لا تجيز الاعتداد بالصفة الرسمية لأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[2] .

غير أن أستاذ بسيوني قد وضح في إطار تفسيره لمسالة الحصانات بأنه يجب التفريق بين نوعين من الحصانا، وهما الحصانة الموضوعية وهي المقصودة في نص المادة 27 من النظام لا يجوز الدفع بها أمام المحكمة الجنائية الدولية المقرر لرئيس الدولة عند ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساس، والحصانة الإجرائية فإنها تبقي لصقية برئيس الدولة طالما بقى في منصبه ،ولا تزول عنه إلا بعد تركه لمنصبه وبالتالي فالمادة 98 هي خاصة بالحصانة الإجرائية وهو ما حدث فعلا كمثال واقعي حيث رفضت جنوب

[1] بوهراوة رفيق ،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستير القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدولين، كلية الحقوق، قسنطينة ،موسم2009-2010 ، ص 116.

[2] نصر الدين بوسماحة،المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني ،المرجع السابق، ص 190.

إفريقيا تنفيذ أمر المحكمة بالقبض على رئيس السودان عمر البشير حين زيارته الرسمية لها لحضور قمة الاتحاد الإفريقي، حيث بررت جنوب إفريقيا رفضها لكون عمر البشير يتمتع بالحصانة لوصفه رئيس دولة عضو في الاتحاد، حيث صرح وزير العدل مايكل ماسوثا في بريتوريا بان المحكمة الجنائية الدولية تحد من قدرة جنوب إفريقيا على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمنح الحصانة الدبلوماسية، وهذا ما ترتب عليه انسحاب جنوب إفريقيا من المحكمة الجنائية الدولية[1]

[1] الموقع www.huffpostarabi.com تاريخ الاطلاع 2017/04/30 وقت زيارة الموقع 16:00 مساءا

المبحث الثاني

أساليب تنفيذ الأحكام وعقباتها

يعد تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية العمود الفقري الذي تعتمد عليه المحكمة لضمان تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات وأحكام ، وذلك لافتقارها إلى الوسائل المباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها ، وسدا لهذا النقص تقوم الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام سواء كانت سالبة للحرية أم مالية كالغرامة والمصادرة أو جبر أضرار المجني عليه[1] .

وبالرغم من أن النظام الأساسي لروما تجاوز مسألة التنفيذ عن طريق الاعتماد على التعاون الطوعي للدول الأعضاء فيه، غير انه قد تصطدم عملية التنفيذ ببعض المشاكل و العقبات التي قد تحول دون تنفيذها وهذا ما سيتم إثارته في هذا المبحث من خلال مطلبين ، نخصص (**المطلب الأول**) أساليب تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية أما (**المطلب الثاني**) عقبات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول

أساليب تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

تتمثل الجزاءات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة 77 من النظام الأساسي إما بالسجن أو الغرامة أو المصادرة أما الآلية التي يتم بها التنفيذ فقد اعتمدت المحكمة الجنائية على مبدأ التكامل التنفيذي للعقاب من خلال الدول العضوة في المحكمة الجنائية الدولية ، كما أن الآلية التي يتم بها تنفيذ الأحكام فإنها تختلف بحسب نوع العقوبة، فيما إذا كانت سالبة للحرية ، أم جزاءات مالية[2] .

وبناء علي أنواع العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين (**الفرع الأول**) آليات تنفيذ أحكام السجن أما (**الفرع الثاني**) آليات تنفيذ الجزاءات المالية .

---

[1] بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون ، جامعة الموصل ، 2005 ، ص ص 139 ، 140.

[2] مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي ، التكامل التنفيذي لأحكام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الواسط للعلوم الإنسانية ،كلية القانون ، جامعة الواسط المجلد 11 ، العدد 30، 2015 ،ص 345 .

الفرع الأول

آليات تنفيذ أحكام السجن

المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي متكامل له فعالية تظهر من خلال الطابع الإلزامي لأحكماها بحيث تعتبر واجبة النفاذ بعد ثبوت قطعتيها[1] .

إضافة إلى شرط نهائية الاحكام الصادرة عن المحكمة الدولية فيضاف شرط آخر وهو ضرورة موافقة الدولة المعنية بالتنفيذ، ويستلزم توافر هذا الشرط لافتقار المحكمة الجنائية الدولية لهياكل ومؤسسات تنفيذية لاستقبال المساجين المحكوم عليهم من قبل المحكمة[2] .

لذلك للدول الأعضاء في نظام روما الأساسي دور مهم وأصيل في تنفيذ أحكام السجن ، عن طريق تسخير إمكانيتها وسجونها أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك وفقا لمعايير يتم الاستناد إليها في تعين دولة التنفيذ ، غير انه لا يعني تكفل الدول الأطراف في المحكمة مسؤولية قضاء المحكوم عليه عقوبته في سجونها تخلي المحكمة عنه ، بل للمحكمة الجنائية الدولية دور إشرافي ورقابي وهذا سيتم تفصيله من خلال النقاط التالية :

أولا : مرحلة تحديد بلد التنفيذ

كما قلنا سابقا أن المحكمة الجنائية الدولية من أكثر الصعوبات التي تواجهها في عملية تنفيذ الأحكام السالبة للحرية عدم وجود سجون تابعة لها، وبالتالي تعتمد على الدول الأطراف فيها لتنفيذ أحكامها .

فالمحكمة الجنائية الدولية اعتنقت مبدأ التعاون في مسائل التنفيذ وذلك من خلال تخصيص الباب العاشر من نظامها الأساسي لتفصيل كل ما يتعلق بتنفيذ الأحكام، إضافة الى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حيث أن القاعدة (200) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نصت على الإجراءات التي تتبع من اجل تحديد الدولة التي سيقضي فيها المحكوم عليه عقوبته فيكون على المسجل إعداد قائمة بالدول التي أبدت استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكومين ، وذلك طبقا للنص لمادة 103 الفقرة (1) (ا) من النظام الأساسي لروما ، والدول التي تبدي استعدادها لاستقبال المساجين قد تضع شروط تقرنها بموافقتها

[1] سكاكني بأية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 89.

[2] بعداش فارس ،المرجع السابق ،ص 57 العائق الأصيل في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية يتمثل في انعدام سجون تابعة لها باستثناء سجنين ثم بنائهما من قبل منظمة الامم المتحدة وخصصا للمحبوسين احتياطيا في اروشا بتنزانيا .

لقيامها بمهمة استقبال المحكوم عليهم، وبالتالي فمن حق هيئة الرئاسة استبعاد أي دولة تكون شروطها فيها إذعان للمحكمة ، وللمحكمة أيضا تطلب من الدول أي معلومة قبل تعيين دولة التنفيذ إذا رأت ضرورة لذلك[1].

وعلى المحكمة قبل تعيينها لدولة التنفيذ، أن تراعي هيئة الرئاسة العوامل التالية :

1. مبدأ التوزيع الجغرافي العادل .
2. ضرورة أن تتاح لكل دولة مدرجة في القائمة فرصة إيواء بعض المحكوم عليهم وهذا يستلزم اعتماد التوزيع العادل ،يراعي عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين آوتهم بالفعل كل دولة .
3. عوامل أخرى ذات صلة كجنسية المتهم ، مكان إقامة عائلة المحكوم حتى تصبح الزيارة ممكنة وسهلة عوامل اللغة والثقافة وللقرب من البلد الأصلي للمحكوم عليه [2].

وبعد اختيار هيئة الرئاسة دولة التنفيذ، تقوم بإبلاغ الدولة المعنية بالقرار وتعتمد هيئة الرئاسة إلى اختيار دولة أخرى وفق نفس الإجراءات وذلك كاحتياط فيما إذا أبدت الدولة الأولى رفضها استقبال المساجين [3].

وبعد تعيين الدولة وتحديدها فعلى هيئة الرئاسة لدى المحكمة أن تزود الدولة، بالمعلومات الخاصة بالشخص المحكوم عليه وذلك حسب القاعدة 204 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتتمثل هذه المعلومات والوثائق فيما يلي :

1. اسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته ومكان ميلاده .
2. نسخة من الحكم النهائي بإدانته والعقوبة المفروضة .
3. مدة العقوبة والتاريخ الذي تبدأ فيه المدة المتبقي تنفيذها منها.
4. معلومات عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه [4].

---

[1] القاعدة 200 من القواعد الإجرامية وقواعد الإثبات .

[2] سالم حوة ، سير المحاكم الجنائية في القانون الدولي الجنائي (على ضوء تجربة محاكم الجنائية الدولية) ، اطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية تخصص قانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة ، 2015 ،ص 295 .

[3] المرجع نفسه ، ص 296 .

[4] القاعدة 204 من القواعد الإثبات والقواعد الإجرائية .

وتجدر الإشارة انه قد تحدث ظروف طارئة تؤدي بالدولة المعينة بالتنفيذ باستحالة تنفيذها ، فيجوز لها أن تطلب الانسحاب من القائمة وذلك بتقديم طلب للمسجل ، أما إذا حصل وان استقبلت الدولة الشخص المحكوم عليه وبدأ في تنفيذ عقوبته وطرأت ظروف من شانها أن تؤثر في عملية التنفيذ، فلابد على الدولة إخطار المحكمة بتلك الظروف، وللمحكمة أن تفصل في ذلك في مدة 45 يوما من تاريخ الإخطار ولها السلطة التقديرية في تحديد مدى ، تأثير تلك المستجدات على عملية التنفيذ وبعدها تصدر المحكمة قرارها إما باستمرار قضاء المحكوم عليه في الدولة المعينة أو بنقله إلى سجن دولة أخرى إذا تأكدت من جدية تلك الظروف و أن لها تأثير على التنفيذ [1] .

و بمجرد انتهاء مدة الحكم تقوم دولة التنفيذ بتوجيه الشخص المعني إلى إحدى الوجهات المنصوص عليها في المادة 107/ 1 .

- إذا كان الشخص المعني احد رعايا دولة التنفيذ تفرج عليه سلطات الدولة دون نقله إلى جهة أخرى.
- الإبقاء على الشخص المعني في إقليم دولة التنفيذ بعد الإفراج إذا أذنت دولة التنفيذ بذلك .
- نقل الشخص المعني إلى دولة يكون عليها استقباله كالدولة التي يحمل جنسيتها .
- نقله إلى أي دولة توافق على استقباله سواء كانت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أم غير طرف[2] .

أما إذا كان الشخص المعني قد أنهى عقوبته و ارتكب أفعالا أخرى تشكل جرائم بموجب القوانين الوطنية للدول ، أو سبق و أدين من طرف أي قضاء وطني لدولة ما يجوز لتلك الدولة الراغبة في محاكمته أو القبض عليه لتنفيذ عقوبته أن توجه طلبا للدولة التي ينفذ فيها عقوبته الصادرة من قبل المحكمة الجنائية الدولية لتسلمه لها ، و على دولة التنفيذ أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها في القواعد 214 و 215 من القواعد الإجرائية و الإثبات مع مراعاة أحكام المادة 108 من نظام روما الأساسي [3].

[1] نصر الدين بوسماحة ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ،ص 206.

[2] نوعي ربيحة و بن يطو اسماعيل ، تنفيذ احكام المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الاغواط ،موسم 2015/2014 ، ص 56 .

[3] نصر الدين بوسماحة ،المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص215.

أما في حالة عدم قبول أي دولة استقبال المحكوم عليهم، فعلى المحكمة الجنائية الدولية إيجاد مكان للمحكوم عليه لقضاء عقوبته المقرر عليه ، بموجب حكم قضائي نهائي ففي هذه الحالة يكون التنفيذ في السجن الموجود فيه مقر المحكمة أي البلد المضيف وهو هولندا ، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقر[1]

ثانيا :دور الدول في تنفيذ عقوبة السجن

بعد قيام المحكمة بإجراءات تحديد بلد التنفيذ وقبول الدولة استقبال المحكوم عليه ، تأتي المرحلة التي تظهر فيها دور الدولة في عملية التنفيذ ومن مظاهر تدخل الدول في ذلك تدخلها في تسليم المحكوم عليهم وتحملها للتكاليف الخاصة بتنفيذ هذه العقوبة .

1-دور الدولة في تسليم المحكوم عليهم :

بعد إتمام الشخص المحكوم عليه مدة عقوبته في دولة التنفيذ بالرجوع لنص المادة (1/107)من نظام روما الأساسي نلاحظ الدور البارز للدول ،في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم بقولها " عقب إتمام مدة الحكم يجوز، وفق لقانون دولة التنفيذ نقل الشخص الذي لا يكون من رعاية الدولة التنفيذ إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله ، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها " [2].

2- دور الدولة في تحمل تكاليف التنفيذ :

من خلال نص المادة (2/107) أنها نصت علي ما يلي" تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى عملا بالفقرة 1، اذا لم تتحمل اية دولة تلك التكاليف " نلاحظ من خلال هذه الفقرة أن الدولة التنفيذ ملزمة بتحمل التكاليف إلا أننا بالرجوع إلى القواعد الإجرائية ومن خلال القاعدة 208 نجدها تنص على أن الدولة ملزمة بالتكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها ، بينما تتحمل المحكمة التكاليف الأخرى بما فيها نقل المحكوم عليهم [3].

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص242.

[2] نصرالدين بوسماحة ، الجزءالثاني ، المرجع السابق ، ص214.

[3] القاعدة 208 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

ثالثا: دور المحكمة في تنفيذ عقوبة السجن

إلى جانب دور الدول في تنفيذ عقوبة السجن، فالمحكمة بحد ذاتها لها أيضا دور في هذه العملية ويظهر هذا الدور من خلال الإشراف والرقابة على أوضاع السجون ، وتغير دولة التنفيذ ، وتدخلها في حالة الفرار و كذلك تدخلها في تخفيض العقوبة .

1- الإشراف الرقابي على أوضاع السجون :

إن مواجهة الجريمة الدولية والحد منها وضمان عدم عودة المجرم إلي الإجرام مرة ثانية، إنما يتم من خلال حسن تنفيذ العقوبة في مؤسسات إصلاحية قانونية ،حيث تحرص المحكمة الدولية الجنائية في عملية إشرافها على تنفيذ حكم السجن على التزام الدولة المعنية بالتنفيذ على احترام كل المعايير الدولية التي تنظم معاملة السجناء المقررة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومثال ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة بجنيف عام 1955 الذي حددت قواعد معاملة السجناء[1]. حيث تم النص في المادة 106 من النظام الأساسي لروما في الباب العاشر على إشراف المحكمة ومراقبتها للسجون التي يتم تنفيذ فيها الأحكام الصادرة عنها،وبموجب القاعدة 211 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يحق لرئاسة المحكمة أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصدر موثوق به أي معلومات أو أي تقرير أو أي رأي لأهل الخبرة ويجوز لهيئة الرئاسة أيضا تفويض قاضي من المحكمة أو احد موظفيها للإشراف على تطبيق شروط الاحتجاز.[2]

و إفادة قاضي أو موظف من قبل المحكمة إلى مقر قضاء المحكوم عليه عقوبته يضمن للشخص المعني حق أصيل من حقوقه وهو البقاء على تواصل دائم مع المحكمة بحيث لا تنقطع علاقة المحكوم عليه بالمحكمة الدولية بمجرد تسليمه لدولة التنفيذ إضافة إلى ذلك فان القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بتنظيم السجون فانه يتم تطبيق قانون دولة التنفيذ وهذا ما يستلزم أن يكون القانون الخاص بتنظيم السجون لدولة التنفيذ متفق مع المعاير الدولية فيما يخص معاملة السجناء .

[1] نصر الدين بوسماحة ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 212 .

[2] انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي ، ترجمة مكتبة صادرة ناشرون ، الطبعة الأولى ,2015، ص 710 .

2- صلاحية المحكمة في تغير دولة التنفيذ

باستقرائنا للأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية سواء العسكرية أو المؤقتة ، فلا نجد أي نص على مسالة تغير دولة التنفيذ ، غير انه تجدر الإشارة إلى حالة واحدة وهي عندما تم التوقيع على معاهدة السلام مع اليابان في سان فرانسيسكو من قبل 49 دولة سنة 1951 تم النص في المادة الثانية من المعاهدة على نقل جميع مجرمي الحرب الذين صدرت أحكام ضدهم بما فيهم الأشخاص الذين أدينوا من قبل محكمة

نورمبورغ ، الذين تم إيداعهم في سجن باندا بمدينة برلين لقضاء عقوبة السجن الموقعة ضدهم ضمن القطاع الخاضع للسيطرة الانجليزية [1].

حيث تم نقلهم إلى اليابان لقضاء ما تبقى من عقوبتهم تحت إشراف الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى ، وبالتالي تم تغير دولة التنفيذ بناءا على معاهدة دولية أدت إليها ظروف سياسية معينة في تلك الفترة، أما بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا ورواندا فعلى اعتبار أنهما انشاتا من قبل الأمم المتحدة فصلاحية تغير مكان التنفيذ تعود إلى الأمم المتحدة.[2]

في حين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد تطرق لهذه النقطة المهمة، ونص على ذلك في المادة 104 من النظام الأساسي و جعلت المادة إمكانية تغير دولة التنفيذ إما تكون من قبل المحكمة نفسها ، نظرا لحدوث اي مستجدات تمنع الدولة المعينة أولا من قبل هيئة الرئاسة من التنفيذ على أحسن وجه، وبالتالي يتم نقل الشخص إلى دولة أخرى أبدت استعدادها لذلك.[3]

3- متابعة المحكمة لحالة الفرار

نصت المادة 111من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إذا فر شخص مدان كان موضوعا تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص، تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة، ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن

[1] خلف الله صبرينة ،جرائم الحرب امام المحاكم الدولية الجنائية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدولين الجنائين ،كلية الحقوق قسنطينة، 2007،ص121.

2 نوعي ربيحة و بن يطو اسماعيل ، المرجع السابق ،ص27 .

3 المادة 104فقرة1من النظام الأساسي لروما .

تعمل على تقديم ذلك الشخص و للمحكمة أن توعز بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة.)

من خلال هذه المادة يتبين لنا انه في حالة فرار المحكوم من الدولة التي يتم فيها التنفيذ فيجب إبلاغ مسجل المحكمة بواسطة أي وسيلة في اقرب وقت ممكن وذلك يتطلب من المحكمة الموجود فيها الشخص الفار تقديمه ، فإذا وافقت الدولة على تسليمه يتم إبلاغ المسجل ويجوز لرئاسة المحكمة أو بناء على طلب من المدعي العام ، أو الدولة التنفيذ الأولى تعيين دولة أخرى وتخضع مدة الاحتجاز من المدة المحكوم بها [1].

ووضعت القاعدة 225 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مسألة فرار المسجونين حيث أن المسجل يقوم بدور الوسيط بين دولة التنفيذ والدولة التي هرب إليها الشخص المدان ، ويتم تسليم ذلك للشخص طبقا للمعاهدات الدولية الخاصة بتسليم أو إذا كان القانون الوطني للدولة لجأ إليها المدان يسمح بالتسليم حيث يقوم المسجل بتقديم طلبات العبور، وذلك لتسهيل مروره عبر المجال البري أو الجوي البحري للدولة المعنية ، وتتحمل المحكمة كامل التكاليف التي تشرف على عملية التسليم [2].

4- سلطة المحكمة في تخفيض العقوبة

أهم هدف يسعى إليه تطبيق الجزاء هو تحقيق الردع العام وذلك حتى يعتبر الغير، ويمتنع عن ارتكاب السلوكات التي تؤدي إلي ذلك الجزاء فالأصل في الجزاء تطبيقه لكن السؤال الذي يطرح هل يمكن تخفيف العقوبة أو الإعفاء من تطبيقها ؟

فالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية " تورمبوزغ وطوكيو " فمجلس الرقابة في ألمانيا هو من كان يملك هذه السلطة بالنسبة لمحكمة نورمبورغ ، أما محكمة طوكيو فالقائد الأعلى لقوات التحالف الجنرال " ماك اثر " هو من كان يملك هذه السلطة باعتباره المخول بتخفيف العقوبة أو إصدار العفو.[3]

[1] سنريانة احمد بودراعة ، صلاحية المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها ، دار الفكر الجامعي ، طبعة 2011، ص 236 .

[2] خديجة فوفو ، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي ، كلية الحقوق، بسكرة، 2014 ، ص 82 .

[3] ولد يوسف مولود ، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب ،المرجع السابق ،ص35 .

أما بالنسبة للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، ومحكمة رواندا لم يرد النص على الإعفاء، إلا أن النظامان الأساسيان نص على وجود إمكانية لتخفيف العقوبة في حالة ما إذا ارتكب المتهم الجريمة بناء على الأمر من حكومته أو رئيسه الأعلى وذلك متى وجدت المحكمة أن هذا التخفيف تحقيقا للعدالة الجنائية [1].

أما فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية ، فلا يعني استعانة المحكمة بالدول في تنفيذ أحكام السجن إعطاء تلك الدول الحق في تخفيف أو التدخل لإفراج عن المحكوم عليه في النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

والمحكمة الجنائية الدولية لا تتخذ قرار تخفيف العقوبة للمحكوم عليه إلا إذا توفرت عدة شروط المنصوص عليها في المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة تتمثل كالأتي :

1. أن يقضي المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة أو خمس وعشرين سنة في السجن المؤبد
2. أن يبدى المحكوم عليه الاستعداد المبكر والمستمر للتعاون مع المحكمة فيما تقوم له من أعمال التحقيق والمقاضاة .
3. أن يقوم المحكوم عليه طواعية بالمساعدة على تنفيذ الأحكام الأوامر الصادرة غن المحكمة في قضايا أخرى وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأموال والأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدمها لصالح المجنى عليه .
4. أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات [2].

الفرع الثاني

آليات تنفيذ الجزاءات المالية

قد تصدر المحكمة في حال إدانتها للمتهم عقوبات مادية إلي جانب عقوبة السجن ومن بين العقوبات فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية ، فهاتين العقوبتين تعتبران في القوانين

[1] علي يوسف شكري ,المرجع السابق ص: 36

[2] بوطبجة ريم , إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة النيل شهادة الماجيستر في القانون العام ،كلية الحقوق قسطينةّ ، 2007 ،ص110

الجنائية الوطنية من العقوبات الأصلية إلا أنهما في القانون الدولي الجنائي تعتبران من العقوبات التكميلية وذلك لخطورة الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الأصلية [1] .

ولقد أكد نظام روما الأساسي على التعاون بين الدول في تنفيذ العقوبات المالية كما هوا الحال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية ، وتم نص على هاتين العقوبتين في المادة (109) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ومن خلال هذا الفرع سيتم توضيح الكيفية التي تتم بها تنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة إضافة إلي كيفية جبر أضرار المجني عليه من خلال النظام الأساسي لروما وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابعة لها .

أولا : عقوبة الغرامة في النظام الأساسي لروما

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأحكام أكثر تفصيلا فيما يخص عقوبة الغرامة عن تلك التي جاءت في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الأخرى ، حيث نص عليها في المادة 77 من النظام الأساسي بالإضافة إلى السجن، تفرض المحكمة عقوبة الغرامة بموجب معايير و وفقا لإجراءات منصوص عليها في القواعد الإجرائية والإثبات الملحقة بنظام المحكمة [2].

1- معايير تحديد الغرامة

بالرجوع إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الملحقة بنظام المحكمة نجد القاعدة 146 قد وضعت مجموعة من المعايير التي تحددها المحكمة بموجبها الغرامة على المدانين ومن هاته المعايير مايلي :

- القدرة المالية للشخص المدان .
- الدافع للجريمة إذا كان الكسب المالي للشخص والي أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.
- ما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها على ألا تتجاوز بأي حال من الأحوال ما نسبة 75 % من قيمة ما يمكن تحديده من أصول

[1] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعنى، فلسفة العقوبة في القضاء الجنائي الدولي ، اطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام ،كلية القانون جامعة تكريت ، العراق،2014 ،ص123 .

[2] المرجع نفسه ، ص 129 .

قابلة للتصرف أو أموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يعنى بالاحتياجات المالية له ولمن يعيلهم [1].

إذا فالمحكمة عند قيامها بالحكم بالغرامة أن تفحص القضية جيدا فيما لو كان الدافع لارتكاب الجريمة هوا الربح و إلى الوضع المالي للشخص و التأكد من تحمله للغرامة .

وبالرجوع إلى المادة 78 من النظام الأساسي أن يراعي عند تقدير العقوبة كل العوامل الأخرى مثل خطورة الجريمة وظروف التشديد والتخفيف ومدى الضرر الحاصل لاسيما الأذى الذي أصاب الشخص وأسرته[2].

2- إجراءات التعاون في تنفيذ الغرامة

التعاون الذي تقوم به الدول مع المحكمة لأغراض تنفيذ الغرامة ، يتمثل بقيام هيئة الرئاسة للمحكمة حسب الاقتضاء التعاون واتخاذ التدابير بشأن التنفيذ وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي وبالتالي فان هيئة الرئاسة تحيل أوامر تنفيذ الغرامة إلى كل دولة تتواجد فيها أموال الشخص المدان سواء بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائمة أو مكان إقامته المعتاد وذلك دون المساس بحقوق الطرف الثالث حسن النية نصت على هذه الإجراءات القاعدة 217 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3]

كما يجوز للمحكمة قبل و أثناء المحاكمة أن تتخذ من التدابير ما يمكنها من تنفيذ الغرامة بعد ذلك بان تطلب إلى الدولة طرف من اجل تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات أو الممتلكات أو الأدوات المرتبطة بالجريمة لمنع الشخص من تهريبها أو إخفائها من اجل ضمان تنفيذ عقوبة الغرامة[4].

والدول الأطراف في النظام الأساسي ملزمة بتنفيذ عقوبة الغرامة التي تصدرها المحكمة وبعد قيام المحكمة بفرض هذه الغرامات تعطي مهلة معقولة للشخص من اجل دفع الغرامة ويجوز له تسديدها جملة أو على شكل دفعات ولا تقل المهل عن 30 يوم ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى .

---

[1] القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

[2] عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية) ، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى،2001، ص 349.

[3] القاعدة 217 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

[4] مصطفى راشد عبد الحمزة الكلافي، المرجع السابق ، ص 352 .

وفي حالة ما استمر عدم التسديد المتعمد يجوز لهيئة الرئاسة بناء على طلب من المحكمة أو من المدعي العام تمديد فترة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات [1].

ثانيا: عقوبة المصادرة في النظام الأساسي لروما

تعتبر عقوبة المصادرة العقوبة الرابعة من حيث الترتيب، التي يتم الحكم بها في المحكمة الجنائية الدولية وهذه العقوبة بالرغم من النص عليها في أكثر النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، إلا أن أساسها نجده في القوانين الوطنية للدول ، فهي من حيث الأصل عقوبة داخلية ويمكن تعريفها، بأنها الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون تعويض[2].

1-الإجراءات الخاصة بإصدار أوامر المصادرة

يتم النظر في إصدار أوامر المصادرة في أية جلسة من جلسات الاستماع، وطبقا للفقرتين 2و3، من المادة 76 والقاعدة63 الفقرة1 والقاعدة 143من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بتحديد ماهية ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة وإذا علمت الدائرة الابتدائية بوجود طرف ثالث حسن النية قبل الجلسات أو أثنائها فعليها إخطار هذا الطرف الثالث كما يجوز للمدعي العام أو الشخص المدان أو أي طرف ثالث حسن النية له مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات علاقة بالقضية[3] .

2- الجهة المختصة بتنفيذ أوامر المصادرة

أحال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنفيذ المصادرة للقوانين الوطنية التي قبلت التنفيذ بشرط عدم المساس بمصلحة الطرف الثالث وتسهيلا لمهمة الدول الأطرف التي يوجب لها طلب التنفيذ أوامر المصادرة.

[1] القاعدة 146/3/4/ 5 ، من قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية.

[2] احمد عبد الرزاق هضم نصيف المعني،المرجع السابق ،ص132.

[3] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة،الجزء الثاني، المرجع السابق،ص117 .

يجب أن تتضمن الأوامر المعلومات التالية :

- هوية الشخص الذي صدر أمر المصادرة ضده.
- العائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها وإذا تعذر على الدولة تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الممتلكات في الأصول المحددة فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها على أساس ما هو منصوص عليه في المادة 109 /2 من نظام روما الأساسي [1].

والسؤال الذي يطرح هو ما مصير الأموال المتحصل عليها من تنفيذ عقوبتي الغرامة والمصادرة ؟

وللإجابة عن ذلك فانه يتم تحويل هذه الأموال إلى الصندوق الاستئماني الذي يسير وفقا لمعايير تحددها الجمعية الدول الأطراف المنصوص عليها في المادة 79 من نظام روما الأساسي.

وما يتضح لنا أيضا أن تنفيذ الغرامة والمصادرة التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية،و تنفذها الدول الأطراف تختلف عن تنفيذ عقوبة السجن من حيث قبول الدول بالتنفيذ فلا حاجة لان تبدي الدول استعدادها لقبول بتنفيذ العقوبات المالية ، بل تنفيذها يتحدد وفقا للمكان الذي توجد فيه الأموال والممتلكات سواء المتحصل عليها من الجريمة أو العائدة للمحكوم عليه.[2]

ثالثا: آليات جبر أضرار المجني عليهم

تكرس المادة 75 من النظام الأساسي لروما ضمانا للضحايا ، و تعد هذه الضمانة ثمرة للاقتراح الفرنسي الذي طرح أثناء المناقشات التي تمت في مؤتمر روما ، وتم تدعيم هذا الاقتراح من قبل البلدان الاسكندينافية ، ويعتبر تعويض الضحايا مسألة حساسة ومن متطلبات التي تنادى بها المنظمات الحقوقية الدولية غير الحكومية حيث أن تحقق العدالة الجنائية لا يتوقف على مجرد توفير ضمانات للمتهم من اجل الدفاع عن نفسه ، بل لا بد من وضع إجراءات لإنصاف المجني عليهم بضمان مشاركتهم في الإجراءات وتوفير الحماية اللازمة لهم ، إضافة إلى جبر الأضرار التي تلحق بهم ولقد احتوت المادة 75

[1] تنص الفقرة 2 من المادة 109 من النظام روما الأساسي على مايلي: (إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لاستيراد قيمة العائدات او الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها ، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية)

[2] مصطفى راشد عبد الحمزة الكلاني، المرجع السابق، ص 353.

من الأحكام الخاصة بجبر أضرار المجني عليهم وكذلك توضيح سلطة المحكمة في رد الحقوق والتعويض إما بمبادرة من المحكمة أو بناء على طلب [1].

1- الإجراءات بناء على طلب :

يتم بتقديم طلب يودع لدى المسجل ويتضمن الوثائق التالية :

- هوية مقدم الطلب وعنوانه .
- وصف للإضافة أو الخسارة أو الضرر .
- بيان مكان وتاريخ الحادث، والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الضرر .
- وصف للأصول الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية ، عند المطالبة .
- متطلبات التعويض .
- المتطلبات المتعلقة بأشكال أخرى من الإنصاف.
- تقديم كل المستندات ذات الصلة بالموضوع، أسماء الشهود وعنوانيهم [2].

بموجب المادة 75 الفقرة 3 تطلب المحكمة من المسجل إخطار المعنيين بالطلب وكل من له مصلحة، ويجوز لكل من يهمه الأمر إيداع أي بيانات وتأخذها المحكمة بعين الاعتبار [3].

2- الإجراءات بمبادرة المحكمة:

إذ قررت المحكمة مباشرة إجراءات جبر الضرر من تلقاء نفسها تطلب من المسجل إخطار كل من يهمه الأمر و له صلة بالقضية ويتخذ المسجل كل التدابير اللازمة للإعلان على نحو واف عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة لإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين ويجوز للمحكمة طبقا للباب التاسع أن تطلب مساعدات من الدول والمنظمات الدولية[4] .

---

[1] William bourdon , op , ci , .P314 .

[2] نصر الدين بوسماحة، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 107 .

[3] المادة 75 الفقرة 3 من النظام الأساسي لروما .

[4] نصر الدين بوسماحة،الجزء الثاني،المرجع السابق ، ص 108.

ومن اجل تسهيل حصول التعاون الدولي لتنفيذ أوامر التعويض يجب على المحكمة تحديد هوية الشخص الذي صدر بحقه الحكم وهوية الضحايا هذا فيما يتعلق بالتعويضات المالية بحيث تنص المادة أيضا على إعداد الأموال أو إعادة التأهيل وبناء على ذلك تقوم المحكمة بحد ذاتها بتقييم الضرر الذي ينبغي التعويض عنه دون تقديم أي طلب خاص في هذا الصدد، ولكن لسوء الحظ لم ينص النظام الأساسي على إمكانية الحكم على الشركاء في الجرم أو على الذي أصدروا التعليمات لتنفيذه و قد يكونون أشخاص معنوية أو حتى دولا ، مع العلم أن تم اقتراح ذلك في مشروع النظام الأساسي ، وطبقا للمادة 6/75 لا يمكن للتعويضات الممنوحة بقرار من المحكمة الجنائية الدولية المساس بالحقوق التي يمنحها القانون الداخلي للضحية [1] .

وتصدر الأحكام الفردية بجبر الضرر في حق الشخص المدان مباشرة بحيث اخذ نظام روما الأساسي بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، فأحكامها لا تصدر إلا على الشخص الطبيعي، وعن صدور الحكم يجب إرسال نسخة إلى الضحية وتقوم هيئة الرئاسة أن تبلغ الدول الأطراف انه لا يجوز لها تعديل من هذا التعويض لأنها من صلاحيات المحكمة وحدها [2] .

وتنفذ الدول الأطراف القرارات الصادرة عن المحكمة وفقا للمادة 109 من النظام الأساسي ، التي تقضي بتنفيذ الدول لتدابير التغريم والمصادرة وفقا لقوانينها الوطنية دون المساس بحقوق الإطراف الثالثة حسنة النية ،كما يجوز للمجني عليه اللجوء للولاية القضائية الوطنية لجبر الضرر الذي يلحق به نتيجة الجرائم المرتكبة[3] .

ويجب على المتهم بدفع التعويض في صندوق تعويضات الضحايا وتودع أيضا في هذا الصندوق التعويضات التي يتعذر دفعها في حينه للضحايا[4].

و هو جهاز تابع لجمعية الدول الأطراف أنشأته في دورتها الأولى " مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا " الأعضاء الخمسة يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات مجلس الإدارة يحدد و يوجه أنشطة

[1] لوك والين، "ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية الى حق التعير" المجلة الدولية لصليب الاحمر،من أعداد 2002،ص64،65 .
[2] – مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي ،المرجع السابق،ص 355.
[3] – نصر الدين بوسماحة، الجزء الثاني،المرجع السابق، ص110.
[4] لوك والين، المرجع السابق،ص65 .

ومشاريع الصندوق الاستئماني وتخصيص الممتلكات والأموال المتاحة، ويقدم المجلس تقريرا إلى الجمعية العامة عن أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني نصت عليه المادة 79 من النظام الأساسي لروما[1].

المطلب الثاني

عقبات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

عندما يحوز حكم المحكمة الجنائية الدولية ،على قوة الشيء المقضي به فيصبح حكما باتا واجب النفاذ[2].

وإذا ما اقتنعت المحكمة بإدانة الشخص المتهم ، فان لها أن تصدر إحدى العقوبات الأصلية التي ينص عليها نظام روما الأساسي وتتمثل هاته العقوبات في السجن المؤقت الذي لا يتجاوز ثلاثين عاما

أو السجن المؤبد إضافة إلى العقوبات التكميلية المتمثلة في الغرامة والمصادرة[3] .

وبعد ذلك تبدأ إجراءات التنفيذ، كما أسلفنا في هذه الدراسة على أن المحكمة الجنائية الدولية تعتمد على مبدأ التكامل التنفيذي، الذي يتم من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل تنفيذ الأحكام التي تصدرها تلك المحكمة لافتقارها لوسائل مباشرة للتنفيذ[4].

أما من الناحية العملية فتواجه المحكمة الدولية عدة صعوبات وعقبات خلال عملية التنفيذ سواء تعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية أو بالعقوبات المالية وعلى ضوء ما تقدم سيتم دراسة ما يواجه المحكمة من صعوبات في إطار تنفيذها لأحكامها في فرعين نخصص (**الفرع الأول**) العقبات الخاصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أما (**الفرع الثاني**) العقبات الخاصة بتنفيذ العقوبات المالية .

[1]– عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي (والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع– الجزائر 2015، ص 293 .

[2] ولد يوسف مولود ،المرجع السابق ، ص125 .

[3] المرجع نفسه ، ص 126 .

[4] مصطفى راشد عبد الحمزة الكلاني،المرجع السابق ،ص 333 .

الفرع الأول

العقبات الخاصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية

نظام روما الأساسي حاول تنظيم عملية تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة السجن المحكوم بها عليه من خلال المواد 103 و104 من نظام روما الأساسي .

حيث يقضي المحكوم عليه مدة سجنه في إحدى سجون الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بشرط إعلان الدولة المعنية بالتنفيذ قبولها صراحة لاستقبالها للمسجون، أي أن المحكمة تعتمد على الدول في تنفيذ أحكامها و هو في حد ذاته يشكل عائقا أمام المحكمة لارتباط عملية التنفيذ بإرادة الدول و نتيجة لذلك سيخضع المحكوم عليه إلى القوانين الوطنية للدولة المستقلة له مما قد يؤثر على المحكوم عليه [1].

لذلك من أهم العقبات التي تواجه المحكمة في تنفيذها للعقوبات السالبة للحرية هو افتقارها لمؤسسة عقابية خاصة بها والظروف المحيطة بتنفيذ العقوبة .

أولا : افتقار المحكمة الجنائية الدولية لمؤسسة عقابية

المحكمة الجنائية الدولية تعتمد على الالتزام الطوعي للدول الأطراف ، في استقبال المساجين المحكوم عليهم من قبلها وذلك بسبب عدم امتلاك المحكمة لأجهزة عقابية خاصة بها ، تكون مهمتها تنفيذ الأحكام التي تصدرها في حق الأشخاص المدانين بالجرائم الداخلة في اختصاصها ، وعدم امتلاكها لسجن دولي يجعلها تعتمد على الدول اعتماد شبه كامل من اجل تنفيذ العقوبات السجن ، فالمحكمة لا تملك سوى مراكز احتجاز محدودة في لاهاي[2] .

[1] سماعيل الجوهر، إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولة (قرارات محكمة العدل الدولية وقرارات المحكمة الجنائية الدولية كنماذج) مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزوّ ، منقول من موقع FDSP-Droit international publiqueص 96.

[2] عبده يحي محمد الشاطبي، مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية القانون،جامعة بغداد ،2005 ، ص 124.

اعتماد المحكمة على الدول سينتج عنه عدة صعوبات في مسألة التنفيذ ، لأن التنفيذ مرتبطة بإرادة الدول، فيمكن للدولة عدم القبول وكذلك بإمكانها الانسحاب في أي لحظة من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لاستقبال المساجين إذا رأت عدم قدرتها على ذلك وهذا سيؤثر سلبا على فعالية المحكمة وقوة قراراتها ويؤدي إلى الإفلات من العقاب وهو أهم ما جاءت المحكمة لمحاربته والحد منه .

و كما أسلفنا بأن للمحكمة صلاحية في تغيير دولة التنفيذ وذلك بمقتضى المادة 104 الفقرة 1 من نظام روما الأساسي وذلك إما بقرار صادر من هيئة الرئاسة أو بناء على طلب المحكوم عليه أو بطلب من المدعي العام على أساس ظروف قد تعترض التنفيذ الحسن للعقوبة [1].

وهذا التغيير سيؤثر سلبا على استقرار عملية التنفيذ ويزيد من التكاليف والأعباء المادية التي تتطلبها عملية نقل المساجين لذلك وجود مؤسسة عقابية تابعة للمحكمة سيضمن الاستقرار والتنفيذ الجيد للعقوبة ، الى جانب عقبة افتقار المحكمة الجنائية الدولية لسجن دولي تابع لها ، فالمحكمة ايضا تواجه صعوبات متعلقة بتكاليف التنفيذ فيما يتعلق بعقوبة السجن [2].

فالمحكمة الجنائية الدولية تعد منظمة دولية حيث تتمتع المحكمة بالشخصية القانونية ، ونتائج ذلك الاستقلالية المالية عن الدول الأطراف وهذه الأموال مخصصة لتمويل نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف طبقا لنص المادة 114 من النظام الأساسي للمحكمة[3] .

أما فيما يخص التكاليف المترتبة على تنفيذ عقوبة السجن فالنظام الأساسي للمحكمة لم يوضح الجهة التي تتحملها بل تركها على عاتق الدولة التي تقبل استقبال المسجون ، أما في حالة رفضها فالمحكمة هي التي تتحمل هاته التكاليف وتستقطع من الميزانية المخصصة للمحكمة وفقا لما تنص عليه المادة 115 من النظام الأساسي لروما[4].

[1] المادة 104 فقرة 1 من نظام روما الأساسي .

[2] سماعيل جوهر ، المرجع السابق ، ص 98.

[3] المادة 114 من نظام روما الأساسي.

[4] المادة 115 من نظام روما الأساسي.

ومن خلال ماسبق نلاحظ أن عدم وجود مؤسسة عقابية خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية يشكل عائق كبير في تنفيذ أحكام المحكمة في حالة رفض الدول ذلك إضافة إلى التكاليف المترتبة على عملية التنفيذ التي تعد من أهم الأسباب التي قد تؤدي لرفض الدول للتنفيذ لعدم تنظيم النظام الأساسي لميزانية خاصة بتكاليف تنفيذ العقوبات السالبة الحرية .

ثانيا : العقبات الخاصة بظروف تنفيذ العقوبة

بقبول الدولة استقبال المحكوم عليه يتم نقله إلى سجن تلك الدولة أي الى إقليم الدولة المعنية بالتنفيذ وفي هذه الحالة نتساءل على القانون الذي سيطبق على المسجون في إطار تنظيم السجون هل سيطبق عليه القانون الوطني للدولة أم يعامل معاملة خاصة ، ففي حالة تطبيق كل دولة قانونها على المساجين ووفقا لنظام روما الأساسي يتم توزيعهم على الدول الأطراف وسيؤدي ذلك الى عدم وحدة الزجر وبالتالي عدم نجاع العقوبة [1] .

لان الحكم صدر من جهة واحدة على الأشخاص المتهمين وهي المحكمة الجنائية الدولية لكن قوانين تنظيم السجون المطبقة على الأشخاص المتهمين غير موحدة و هذا قد يعتبر من قبيل التمييز بين المحكوم عليهم لان الأنظمة المتعلقة بالسجون تختلف من دولة إلى أخرى.

أما فيما يخص التواصل مع المحكوم عليه لتواجده في دولة أجنبية قد يشكل صعوبة عليه في التواصل مع غيره من النزلاء نظرا للحواجز اللغوية والثقافية وكذلك صعوبة الاتصال مع عائلته نظرا لبعد المسافة ، فقد تنفذ العقوبة في دولة بعيدة عن البلد التي يحمل جنسيتها ، مما يصعب عليه الاتصال بأهله وقد يكلف ذلك مصاريف مادية قد تقع على عائلته بالدرجة الأولى ، وكل ذلك سيؤثر على الحالة النفسية للمحكوم عليه ويسب له الإحباط[2] .

[1] عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 242 .

[2] سماعيل الجوهر ،المرجع السابق ،ص 99 .

وقد حاولت المحكمة الجنائية الدولية تضييق من سلطة الدولة المكلفة بتنفيذ ، هذه العقوبات حيث نصت في المادة 106 على أن يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير الدولية لمعاملة السجناء[1].

الفرع الثاني

العقبات الخاصة بتنفيذ العقوبات المالية

يلاحظ من خلال استعراض الجزاءات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة انه إضافة إلى عقوبة السجن ، يجوز للمحكمة فرض غرامة مالية أو مصادرة ممتلكات الشخص المدان ، إضافة لأوامر التعويض وفقا للمادة 75 المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم حسب الاقتضاء غير انه من الناحية العملية تواجه تطبيق هذه العقوبات عدة عقبات سواء متعلقة بالغرامة و المصادرة آو تلك المتعلقة بتنفيذ أوامر جبر الضرر .[2]

أولا : صعوبات تنفيذ قرارات الغرامة و أوامر المصادرة

لقد حددت المادة 109 من النظام الأساسي لروما تنفيذ تدابير التغريم و أوامر المصادرة ، حيث أكد النظام الأساسي على التزام الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة و أوامر المصادرة بمعنى أن الحكم الصادر من المحكمة يخضع لقانون دولة التنفيذ وذلك لاعتبار أن تلك الدول تتواجد فيها أموال المجني عليه أو الأصول والعائدات المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة [3].

وفي بعض الأحيان تقضي المحكمة إلي جانب العقوبات السالبة للحرية بجزاءات مالية على المحكوم عليه لكن قد يعترض تنفيذ هذه الجزاءات صعوبات إما لعدم قدرة المحكوم عليه على الدفع او لصعوبة حجز أموال و ممتلكات الخاصة بالمحكوم عليه.

[1] عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ،ص243 .

[2] فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة لنيل الشهادة الدكتوراه تخصص قانون دولي جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ، موسم 2014/2013 ،ص 327 .

[3] سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 348 .

ففي حالة استمرار عدم التسديد يجوز لهيئه الرئاسة بناء على طلب منها أو من المدعي العام تمديد فترة الحبس ، وهذا سيؤثر على دعم صندوق الاستئماني الذي يعتمد في تمويله على الأموال المتحصل عليها من الغرامات والمصادرة .

وتأمر المحكمة إلى جانب قرارات التغريم بمصادرة أموال و ممتلكات المحكوم عليهم ، ولتطبيق هذه العقوبة يشترط أن يكون الفعل المرتكب يدخل ضمن اختصاصات المحكمة وان تكون الأموال محل المصادرة قد نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة ، و المقصود بهذه الأموال هي الأموال المنقولة وغير المنقولة ، إلا انه كثيرا ما يصعب الحصول على هذه الأموال إما لان المحكوم عليه لا يملك أموال

أو يكون قد تصرف فيها ، ومن ثم يصعب استرجاعها أو حجزها مما يؤثر على تمويل الصندوق الاستئماني ، المنصوص عليه في المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الذي تودع فيه أموال الغرامات و أموال المصادرة [1] .

ثانيا : صعوبات تنفيذ أوامر جبر الضرر

إن من مميزات النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية انه اقر من خلال المادة 75 جبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم ، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويضات ورد الاعتبار وعلى هذا يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها مدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم[2].

لكن عندما نأتي للتنفيذ نجد أن مسالة تعويض المجني عليهم تصطدم بعدة عقبات منها عدم كفاية موارد الصندوق الاستئماني لأنه يعتمد في تمويله على الغرامات والمصادرات التي تحولها المحكمة إليه ، إضافة إلى ذلك عدم اشتراك الدول في دفع التعويضات لانعدام الأساس القانوني لذلك فلا يوجد في نصوص النظام الأساسي ما يلزم الدول بدفع التعويضات للضحايا [3] .

[1] احمد عبد الرزاق هضم نصيف المعني ، المرجع السابق، ص 140.

[2] عمر سعد الله ، المحاكمة العادلة امام المحاكم الجنائية الدولية ، دار هومة ، الجزائر ،2014 ، ص 190 ،191 .

[3] انشأ الصندوق الاستئماني بموجب قرار رقم 6 الصادر عن جمعية دول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة بتاريخ 9 سبتمبر 2002 .

خاتمة

بعد الانتهاء من دارسة موضوع تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية وتطبيقا لذلك على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كنموذج لهذه الدارسة المتواضعة ، فقد استخلصا جملة من النتائج فضلا عن بعض التوصيات في هذا الشأن :

أولا : النتائج

1. أن تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية هو الغاية والهدف الأخير لتحقيق العدالة الجنائية الدولية حيث يعد تنفيذ الأحكام غايات العدالة ، فإذا ظلت الأحكام دون تنفيذ فلا قيمة لها ولا اثر لها علي تنظيم المجتمع .
2. للحكم الجنائي الدولي تقريبا نفس سمات الحكم الجنائي الداخلي حيث انه ثابت في القواعد العامة للإجراءات في المادة الجزائية للتشريعات الداخلية للدول، انه لايمكن تنفيذ أي حكم جزائي إلا إذا أصبح نهائيا و حائزا علي قوة الشئ المقضى به وينبغي في البداية التحقق من سلامة هاته الأحكام من العيوب ، التي قد تؤدي إلي بطلانها وتوافر شروط صحتها الشكلية والموضوعية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، إضافة إلي ما سبق ذكره يضاف إليه شرط مهم وهو ان تبدي احدي الدول المنظمة الي نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موافقتها علي التنفيذ ،خاصة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية وذلك لافتقار المحكمة لمؤسسة عقابية تابعة لها مباشرة .
3. على خلاف ماهو كائن في المحاكم الجنائية الداخلية ، فلا وجود للحكم الغيابي او المحاكمة الغيابية لدي المحكمة الجنائية الدولية ، لأنه لابد من المثول الشخصي للمتهم حتى تتم المحاكمة إذ لا معني للمحاكمة بدون المتهم ، لذلك كان من ضروري تنفيذ طلبات وأوامر وقرارات الصادرة عن المحكمة فهي إجراءات سابقة علي إصدار الحكم وذلك عن طريق تعاونها مع الدول سواء كانت طرفا في النظام الأساسي أو غير طرفا فيه وكذلك تعاونها مع المنظمات الدولية ،المتمثل في الشرطة الجنائية الدولية والأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن .

4. الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ، لا يعتبر حكما أجنبيا علي اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعد جهاز قضائي أجنبي لأنها في الأساس ناشئة عن إرادة الدول، فهي امتداد للقضاء الوطني تطبيقا لمبدأ التكامل المنصوص عليه فى لفقرة العاشرة من ديباجة النظام الاساسى لروما.
5. تصدر المحكمة الجنائية الدولية عقوبات تتراوح بين عقوبات السالبة للحرية والجزاءات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادر ،تعد هاتين العقوبتين الماليتين في القوانين الوطنية ضمن العقوبات الأصلية ، إلا انه في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فتعبر من العقوبات التكميلية إضافة الا انه لا وجود لعقوبة الاعدم في نظام روما الأساسي.
6. إن آلية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، تختلف بحسب العقوبة المحكوم بها فآلية تنفيذ عقوبة السجن فتتمثل بإعداد قائمة اسمية للدول التي تبدي استعدادها ، لقبول الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ، أما تنفيذ الغرامة والمصادرة ، فلا حاجة إلي إعلان رغبة الدول الأطراف لتنفيذ هذه الجزاءات المالية ، إنما يتم بإحالة نسخة من أحكام الغرامة والمصادرة إلي أية دولة لها علاقة بالمحكوم عليه سواء بحكم جنسية المحكوم عليه أو محل إقامته الدائمة أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه .
7. للمحكمة الجنائية الدولية دور إشرافي ورقابي، علي حسن تنفيذ المحكوم عليه لعقوبته في دولة التنفيذ، كما إن المحكوم عليه يخضع لنظام السجون المطبق في الدولة المعنية بالتنفيذ .
8. تضمن نظام روما الأساسي مسالة جبر ضرر المجني عليهم ، وتعويض الضحايا وذلك بتأسيس صندوق خاص بهم تابع للمحكمة ، ولكنه من الناحية العملية يواجه صندوق لاستئماني عدة مشاكل منها عدم تحديد نظام روما الأساسي لمفهوم الضحية، كذلك عدم كفاية موارد الصندوق وعدم مساهمة الدول في تمويله علي أساس أن النظام الأساسي للمحكمة لم يشرك الدول كشخص معنوي في عملية تعويض الضحايا .

ثانيا: التوصيات

من خلال من استنتجناه من هذه الدارسة المتواضعة نوصي بمايلي :

1. ضرورة إنشاء مؤسسة عقابية متكاملة ويفضل إن تكون بالقرب من مبني المحكمة الجنائية الدولية الكائن مقرها في هولندا ، حيث انه حسب إحصائيات الأخيرة اثبت تناقص الجريمة في هولندا إلى درجة خلو سجونها من النزلاء وتحويل بعضها إلي فنادق حيث ذكرت وزارة العدل الهولندية إن اغلب سجونها أصبحت فارغة وان هناك 57 سجينا فقط في البلاد من أصل كل 100 إلف شخص، وهذه النسبة تعتبر الأدنى في اروبا.
2. تعزيز تعاون الدول مع المحكمة حيث لم يحظى بالاهتمام الكافي ولم يكن من الموضوعات الأساسية التي يتم تدولها فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة ،مما يسمح بترك العديد من المشتبه بهم المطلوبين أمام المحكمة أحرار طلقاء .
3. يتعين إدراج نص يسمح بمحاكمة المتهم غيابيا وصدور أحكام غيابية ضده لأنه من شأنه إدخال الطمأنينة في نفوس ضحايا أبشع الجرائم الدولية .
4. نوصي بعدم جواز تنفيذ عقوبة السجن في الدول غير الأطراف وذلك لعدم الاطمئنان على الجدية في حسن تنفيذ الإحكام .
5. إلزام الدول التي قبلة استقبال المساجين المحكوم عليهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية بعدم التراجع في أية لحظة علي مواصلة عملية التنفيذ .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ – باللغة العربية

أولا: التشريعات الرسمية

أ – التشريعات الوطنية

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 06-22 مؤرخ في ديسمبر 2006

ب – التشريعات الدولية

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998
2. الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
3. ميثاق الأمم المتحدة1945.
4. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
5. العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966.
6. اتفاقية فيينا الخاصة لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية 1975 .
7. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 .

ثانيا: الكتب

1. احمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية مطابع الشتات، مصر، 2009 .
2. انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادرة ناشرون، الطبعة الأولى، 2015 .
3. سامي محمد عبد العال،الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام دراسة تاصيلية تحليلية على ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014-2015 .
4. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر، 2004.

5. سنزيانة احمد بودراعة، صلاحية المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية و القيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي طبعة 2011 .

6. عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الجنائي الدولي، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزء الثاني الجزائر، 2008 .

7. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية معاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الثانية ،2007 .

8. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 2001 .

9. علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008 .

10. عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي القانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015 .

11. عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

12. غضبان سمية ، سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية ، دار بلقيس،دار البيضاء ،الجزائر ، بدون تاريخ

13. محمد نصر محمد، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2016 .

14. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة للنشر و التوزيع الجزء الاول، الجزائر ، 2008 .

15. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة للنشر و التوزيع الجزء الثاني، الجزائر، 2008 .

16. هشام محمد فريحة، القضاء الجنائي و حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

17. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، دار الأمل للطباعة و النشر تيزي وزو،2013 .

18. ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة و النشر، تيزي وزو، 2013 .

19. ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار العليا للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005 .

20. يوسف حسن يوسف، طرق و معايير البحث الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2016 .

ثالثا : الرسائل الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعنى، فلسفة العقوبة في القضاء الجنائي الدولي ، اطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام ،كلية القانون ، جامعة تكريت ، العراق،2014 .

2. بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون ، جامعة الموصل ، 2005 .

3. خالد بن عبد الله آل خليفة الغامدي , معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية , أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2013 .

4. دحماني عبد السلام ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي ،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،تيزي وزو، 2012 .

5. سالم حوة ، سير المحاكم الجنائية في القانون الدولي الجنائي (على ضوء تجربة محاكم الجنائية الدولية) ، اطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية تخصص قانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة ، 2015 .

6. عبده يحي محمد الشاطبي، مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية القانون،جامعة بغداد ، 2005 .

7. فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة لنيل الشهادة الدكتوراه تخصص قانون دولي جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ، 2014/2013 .

8. فريدة بن يونس ،تنفيذ الأحكام الجنائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة بسكرة 2012 / 2013 .

ب . مذكرات الماجيستير

1. بعداش فارس ، تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستر القانون الدولي الجنائي،كلية الحقوق، أم البواقي 2012 / 2013 .

2. بوطبجة ريم , اجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية مذكرة لنيل شهادة الماجيستر,كلية الحقوق , قسطينةّ , 2007 .

3. بوهراوة رفيق ،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستير القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدولين، كلية الحقوق، قسنطينة ،موسم2009-2010 .

4. خلف الله صبرينة ،جرائم الحرب امام المحاكم الدولية الجنائية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدولين الجنائين ،كلية الحقوق ،قسنطينة، 2007 .

5. دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية ،(علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق، الجزائر ، موسم2011-2010 .

6. سماعيل الجوهر، إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولة (قرارات محكمة العدل الدولية وقرارات المحكمة الجنائية الدولية كنماذج) مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزوّ ، FDSP-Droit international publique .

7. سنان طالب عبد الشهيد الظفيري، ضمانات سلامة أحكام المحكمة الدولية الجنائية ،كلية الحقوق بجامعة بابل، ماجستير في القانون العام ، جويلية 2003 .

8. مقري أمال ، الطعن بالنقص في حكم الجنائي الصادر بإدانة ، مذكر لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق ،كلية الحقوق، جامعة قسطينة 2010 /2011 .

9. مؤمن بكوش احمد، ضمانات المحاكمة العادلة ، أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل الشهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2012 – 2013 .

10. ولهي مختار، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ما جسيتر القانون، كلية الحقوق، الجزائر،2008 .

ج. مذكرات الماستر

1. خديجة فوفو ، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي ، كلية الحقوق، بسكرة، 2014 .

2. سناني جليلة ، حماية الحقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماستر ،في القانون الجنائى كلية الحقوق ،تبسة 2015 /2016.

3. نوعي ربيحة و بن يطو اسماعيل ،تنفيذ احكام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الاغواط 2015/2014 .

رابعا: المقالات

1. فاروق غازي،التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية، التواصل في الاقتصاد والإدارة و القانون، كلية لحقوق، عنابة، العدد 38،جوان 2014 .

2. لوك والين، "ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية الى حق التعير" المجلة الدولية لصليب الاحمر،من أعداد 2002.

3. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلاني ، التكامل التنفيذي لأحكام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الواسط للعلوم الإنسانية ، كلية القانون ، جامعة الواسط المجلد 11 ، العدد 30، 2015 .

ب– باللغة الأجنبية

1. William bou rdonave ;E mmanuelle Durger ; la cour pénal international, le statut de Rome, Editiont du seuil, mai 2000.

2. I.CC-ASP/4/5 ;General.24 .Dugist 2005.

ج- المواقع الالكترونية

1. www.amenty.arabic.org ،تاريخ الاطلاع ، 2017/03/21 على الساعة 11: 16.
2. http//www.icc.cpi.int 2017/03/29على الساعة 00: 16.
3. www.huffpostarabi.com تاريخ الاطلاع 2017/04/30 وقت زيارة الموقع 16:00 مساءا .

الفهرس

الفهــرس

قائمة المختصرات .....

مقدمة **1**

الفصل الأول: الأحكام الجنائية الدولية **7**

المبحث الأول: الضمانات المرتبطة بسلامة الأحكام الجنائية الدولية **8**

المطلب الأول: شروط صحة الأحكام الجنائية الدولية **8**

الفرع الأول: الشروط الموضوعية **8**

الفرع الثاني: الشروط الشكلية **14**

المطلب الثاني: البيانات المتممة للشكلية الأحكام الجنائية الدولية و أنواعها **17**

الفرع الأول: البيانات المتممة للشكلية الأحكام الجنائية الدولية.....**18**

الفرع الثاني: أنواع الأحكام الجنائية الدولية **20**

المبحث الثاني: الضمانات المرتبطة بتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية.....**24**

المطلب الأول: الاحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية والطعن فيها.....**24**

الفرع الأول: الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية **25**

الفرع الثاني: الطعن على الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية **27**

المطلب الثاني: حجية الأحكام الجنائية الدولية.....**29**

الفرع الأول: حجية الأحكام الصادرة من القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية **30**

الفرع الثاني: حجة الأحكام الجنائية الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية أمام القضاء الوطني **32**

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية **35**

المبحث الأول: التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية **35**

المطلب الأول: الأطراف المعنية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية **35**

الفرع الأول: تعاون الدول مع المحكمة الدولية الجنائية **36**

الفرع الثاني: تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية **39**

المطلب الثاني: أشكال التعاون الدولي والحدود المانع له **41**

الفرع الأول: أشكال التعاون الدولي **42**

الفرع الثاني: حدود تعاون الدولة مع المحكمة **44**

المبحث الثاني: أساليب تنفيذ الأحكام وعقباتها **47**

المطلب الأول: أساليب تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية **47**

الفرع الأول: آليات تنفيذ أحكام السجن **48**

الفرع الثاني: آليات تنفيذ الجزاءات المالية **55**

المطلب الثاني: عقبات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية **62**

الفرع الأول: العقبات الخاصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية **63**

الفرع الثاني: العقبات الخاصة بتنفيذ العقوبات المالية **66**

خـاتمـة **68**

قائمة المراجع **71**

الفهرس **77**